جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الحقوق والعلوم السياسية
الفرع: حقوق
التخصص: قانون دولي عام

رقم: .....

إعداد الطالب:
عزي محمد

آليات تنفيذ الإتفاقيات الدولية

لجنة المناقشة

بن مشري عبد الحليم	أستاذ تعليم عالي	جامعة محمد خيضر بسكرة	رئيسا
علواش فريد	أستاذ تعليم عالي	جامعة محمد خيضر بسكرة	مشرفا
شراد صوفيا	أستاذ محاضر أ	جامعة محمد خيضر بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية : 2019 – 2020

بسم الله الرحمان الرحيم

((وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً))

سورة الإسراء، الآية 34 .

شكر وعرفان

قال الله عز وجل: (وقال رب أوزعني أن اشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين)

سورة النمل ، الآية 19

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

إني وقبل كل شيء أحمد خالقي مولاي ذي الفضل والإحسان ، فالحمد لله حمدا كثيرا طيبا الحمد لله حمدا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه ، الحمد لله على منه وفضله وكرمه وإحسانه بأن وفقنا لإنجاز هذا العمل

فله الحمد في الأولى وفي الآخرة

ثم إن الاعتراف لأهل العلم بالفضل والمكانة له مبدأ إسلامي وخلق إنساني لقوله صلى الله عليه وسلم (ليس منَّا مَنْ لم يُجِلَّ كبيرَنا ، ويرحمْ صغيرَنا ويَعْرِفْ لعالِمِنا حقَّهُ) وعملا بهذا المبدأ الإسلامي ، أتوجه بخالص الشكر والتقدير والعرفان إلى أستاذي المحترم علواش فريد على كل النصائح والتوجيهات التي أمدني

بها طيلة إنجاز هذه المذكرة فبارك الله فيه .

ومن باب الاعتراف بالفضل أشكر كل من قدم لي عونا أو أسدى لي معروفا أو أبدى لي نصحا خلال فترة إعداد هذه المذكرة وخلال جميع سنوات الدراسة الجامعية

سائلا المولى عز وجل أن يجزي الجميع خير الجزاء، وأن يكتب لهم

التوفيق والسداد

إهداء

من قال فيهما سبحانه و تعالى (واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا)

إلى الوالدة العزيزة الغالية قرة العين وإلى أبي الحبيب السند المتين

إلى الذي لولاه ما كنت في هذه الحياة والذي لولاه ما حملت قلما ولا كتبت حرفا ولا علمت علما ، الذي تعب لنفرح وأعطى من عمره لننجح حضرة الوالد الكريم الرحيم

إلى التي وهبت شبابها وصحتها وكل ما لديها لنكبر و سعت ليل نهار لنظفر

التي كانت الرجل والمرأة الصبورة المجاهدة حضرة الوالدة الحنونة

من علماني معاني الفضيلة والوفاء و الأمانة والصدق والإخلاص والاجتهاد والعمل وحب الخير وكل صفات الوجود الحميدة

نور الوجود وجنة الحياة ومصابيح الكون وشموع الظلمة، قطعة من قلبي بل هم القلب كله فلا شكر يكفي لرد جميلكما ولا كلمات تفي لوصف حقكما

ثم إلى ورود حياتي إخوتي ، أخي الأكبر أيمن ذراعي الأيمن ، ويوسف ويسين ومعاذ ، كلهم لهم المكان الأكبر في قلبي ، كيف لا وهم أبناء أمي وأبي .

ولا أنسى جدتي الحبيبة الحنون خيرة صاحبة الخير والإحسان والكرم والفضل أسأل الله أن يطيل في عمرها على طاعته و يحفظها بحفظه ، كما لا أنسى تلك المرأة الصالحة التقية النقية جدتي نجمة أسأل الله لها الرحمة والمغفرة وأن يجعلها من أهل الفردوس الأعلى .

وإلى كل أقاربي و عائلتي الصغيرة والكبيرة

و إلى جميع من شاركوني في هذا الدرب وفي مشواري الدراسي أصدقاء وإخوة وأحبة في الله فردا فردا.

إلى كل أساتذتنا ومشايخنا ومعلمينا من مرحلة التعليم في الكتاتيب ودور القرآن إلى الطور الجامعي

وإلى كل من وسعهم قلبي ولم تسعهم صفحتي بلا استثناء

مقدمة :

إن العلاقات الدولية حقيقة ثابتة لا يمكن إنكارها وهي في تزايد وتشعب مستمرين نتيجة للتقدم العلمي، وقد وجدت العلاقات منذ أن وجدت الدول فهي قديمة بقدمها ، وبهذا تطور المجتمع الدولي تطورا ملحوظا شأنه في ذلك شأن المجتمع الداخلي ، فلم تعد الحياة الدولية بالبساطة التي كانت عليها سابقا ، بل أصبحت العلاقات الدولية أكثر تعقيدا و تشابكا ، فظهرت موضوعات لا يقتصر الاهتمام بها على الدول المعنية فحسب ، بل غدت شأنا خاصا بالجماعة الدولية ، وفي ضوء ذلك كثر اللجوء من قبل الدول إلى الاتفاقيات بوصفها إحدى الوسائل المهمة التي تنظم العلاقات فيما بين الدولة و غيرها من الدول .

وتحتل الاتفاقيات الدولية مكانة هامة في الوقت الحاضر في القانون الدولي العام باعتبارها الأداة الأكثر تداولا لتنظيم الحياة الدولية، بعد أن أزاحت العرف الدولي من عرش مصادر القانون الدولي وتربعت عليه بلا منازع أو منافس.

حيث تعتبر الاتفاقيات الدولية المصدر الرئيس والأول من حيث الترتيب الوارد في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وهي من أغزر المصادر في القانون الدولي الحديث وأكثرها وضوحا و الأكثر تعبيرا عن إرادة الأطراف و الأقل مثارا للخلاف ، وهي تقوم على قواعد وأسس تتركز عليها لتكون قادرة على صون موضوعات القانون الدولي .

و يقصد بالاتفاقية الدولية أو المعاهدة الدولية بالمعنى الواسع توافق إرادة شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي على إحداث آثار قانونية معينة طبقا لقواعد القانون الدولي ، كما عرفت حسب اتفاقية فيينا للمعاهدات لسنة 1969 بأنها : " إتفاق دولي يعقد بين دولتان أو أكثر كتابة و يخضع للقانون الدولي سواء تم في وثيقة واحدة أو أكثر و أيا كانت التسمية التي تطلق عليه " .

ومن خلال تعريف اتفاقية فيينا يتبين أن الاتفاقية الدولية يمكن أن تكون مضمنة في وثيقة واحدة أو عدة وثائق و مهما كان عدد الوثائق لا يطرح أي إشكال كما أن تسمية الوثيقة ليست هامة و لا تؤثر على الطبيعة القانونية فالعبرة بالمضمون و ليس بالتسمية و قد تختلف التسميات و لكن المسمى واحد ، أي قد تسمى الوثيقة معاهدة أو اتفاقية أو اتفاق أو ميثاق أو

عهد أو بروتوكول أو نظام و كلها لا تؤثر على الطبيعة القانونية كما قلنا فهي نفس المعنى مهما اختلفت التسميات .

كما تتضمن الاتفاقيات الدولية عدة مراحل و شروط لصحتها ودخولها حيز النفاذ دوليا أو وطنيا ، فتمر قبل أن يتم إبرامها نهائيا بعدة مراحل فهي تمر كقاعدة عامة بمرحلة المفاوضه والتحرير فالتوقيع ثم التصديق و أخيرا التسجيل ، أما شروط صحتها فحتى يكون انعقاد الاتفاقية صحيح لابد من توافر شروط : الأهلية ، الرضا ، و مشروعية موضوع التعاقد .

هذا وتعتمد الاتفاقيات الدولية في معالجة المواضيع التي أنشأت من أجلها على العديد من الآليات والوسائل المتنوعة التي جاءت في مختلف المواثيق و المؤتمرات والاتفاقيات العالمية الكبرى ، أو وردت ضمن ما اتفقت عليه الدول في الاتفاقية المنشأة من طرفهم ، كل هذا في إطار القانون الدولي العام .

وتأتي أهمية الدراسة الموسومة ب **<<** آليات تنفيذ الاتفاقيات الدولية **>>** في أن الاتفاقيات الدولية التي تعقد بين الدول أصبحت تتصل بمجالات عديدة وتنفذ بواسطة آليات كثيرة مختلفة فأصبح من الضروري زيادة الاهتمام في تحديد أهم هذه الوسائل وتحديد طبيعة العلاقة بين الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية وكيفية تطبيقها ونفاذها فيها ، و تحديد هذه العلاقة يترتب عليه نتائج غاية في الأهمية انطلاقا من تنفيذ محتوى الاتفاقية الدولية وما تتضمنه من حقوق والتزامات متبادلة بين أطرافها ، إلى تبيان آلية التطبيق الدولي ثم الداخلي لها وكيفية تفسيرها ومراقبتها كذلك .

أما أهم أهداف هذه الدراسة فقد عددناها في نقاط جاءت أبرزها كما يلي :

- ✓ تبيان مختلف آليات تنفيذ الاتفاقيات الدولية لما تحوزه من أهمية على المستوى الدولي .
- ✓ تبيان موقف التشريعات الداخلية من الاتفاقيات الدولية وكيفية إدماجها في اطار القانون الداخلي، ولأن مثل هذه الدراسة تبرز التداخل العميق بين القانونين الداخلي والدولي .
- ✓ معرفة مدى إلزامية الاتفاقية الدولية ، ومدى تقيد أطرافها بتنفيذها .

هذا ويعود اختيارنا لهذا الموضوع لعدة أسباب أهمها :

✓ تنامي الاهتمامات في وقتنا الحالي على المستوى الدولي بموضوع الاتفاقيات الدولية التي أصبحت وسيلة جد مهمة تلجأ إليها الدول بشكل كبير جدا لتنظيم العلاقات فيما بينها ، وباعتبارها أيضا من المصادر الأساسية للقانون الدولي العام .

✓ و للقيمة القانونية للاتفاقيات الدولية وتجلياتها في القانون الداخلي ، التي تفرض علينا تبيان صعوبة نفاذ القانون الدولي في الداخلي .

✓ بالإضافة إلى ذلك قلة الدراسات السابقة التي تناولت موضوع الاتفاقيات الدولية و آليات تطبيقها على الصعيدين الدولي والداخلي بصفة خاصة ، فأغلب الدراسات التي تناولت هذا الموضوع تناولته في شقه الدولي أو الداخلي فقط ، وتناولت جانب وفرع معين من فروع القانون الدولي العام .

✓ هذا إلى جانب اهتمامنا بدراسة القانون الدولي العام ككل محاولين جمع أهم الأفكار المتباينة والتي وردت في الكتب والمجلات القانونية والمذكرات والدراسات القانونية المتخصصة، ونرجو أن تكون هذه الدراسة مرجعا يستدل به لكل مهتم وباحث وطالب علم وأن نساهم ولو بشيء بسيط في إثراء المكتبة القانونية .

كما وقد واجهتنا في دراسة وإنجاز هذا البحث بعض العقبات و الصعوبات ، تتمثل في الكثير من الأحيان في التشعب الكبير لموضوع الاتفاقيات الدولية وآليات تنفيذها الكثيرة دوليا وداخليا .

ثم إن موضوع الاتفاقيات الدولية وآليات تنفيذها بالنظر للأهمية التي تكتسبها والأهداف المنوطة بها ، تجعل إشكالية موضوعنا واضحة وهي كالتالي :

فيما تتمثل أهم الآليات التي تكسب الاتفاقيات الدولية صفة الإلزام لتنفيذها ؟

والتي تتفرع عنها بعض الأسئلة الثانوية الفرعية تتمثل في :

✓ كيف تتدرج المعاهدات الدولية في النظام القانوني الدولي والداخلي ؟

✓ وكيف تتم عملية الرقابة على حسن تنفيذ الاتفاقيات الدولية ؟

وقد اعتمدنا في إجابتنا على هذه الإشكالية والتساؤلات التي تتفرع عنها والتي تعالج هذا الموضوع على المنهج الوصفي في وصف وتحليل الإشكالية المطروحة ، وفي مجمل الأفكار

التي تحتاج إلى توضيح وتبيان ، كما استعنا بالمنهج المقارن في معالجة أفكار أخرى ذات أهمية يثيرها الموضوع موضحين نقاط الفروق من تشابه واختلاف بين النظام القانوني الجزائري والأنظمة القانونية الأخرى سواء عربية كانت أو غربية .

ولمعالجة الموضوع المطروح والإحاطة بمختلف جوانبه وللإجابة على إشكالية البحث الأساسية والتساؤلات الأخرى قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين رئيسيين ، يحتوي كل فصل على مبحثين ويضم كل مبحث مطلبين اثنين وكل مطلب يتضمن عددا من الفروع ، وجاءت المحاور الرئيسية على النحو التالي:

المقدمة.

الفصل الأول : الآليات الدولية لتنفيذ الاتفاقيات الدولية .

المبحث الأول : تنفيذ الاتفاقيات الدولية على ضوء اتفاقية فيينا للمعاهدات لسنة 1969 .

المبحث الثاني : اللجوء إلى الآليات التقليدية للقانون الدولي العام لتنفيذ الاتفاقيات الدولية .

الفصل الثاني : الآليات الوطنية لتنفيذ الاتفاقيات الدولية .

المبحث الأول : نفاذها على المستوى الوطني ودور القاضي في تطبيقها .

المبحث الثاني : الجوانب المؤسساتية والتشريعية لتنفيذها والخضوع إلى الرقابة الدولية .

الخاتمة .

الفصل الأول : الآليات الدولية لتنفيذ الاتفاقيات .

تختلف الآليات الدولية التي تعالج الاتفاقيات وتسعى لتنفيذها ونفاذها والعمل بها على المستوى الدولي فمنها الآليات التقليدية التي كان معمولا بها قديما وقد ظهرت في مراحل سابقة قبل أن يصبح القانون الدولي بالتطور والتنظيم الذي هو عليه الآن ، وهذه الوسائل مزال معمولا بها لغاية اليوم ، ومنها ما جاء بعد ذلك من خلال أبرز الاتفاقيات والمؤتمرات العالمية ، ومن أهمها ما ورد ضمن اتفاقية فيينا للمعاهدات سنة 1969 وغيرها ، وتتمثل هذه الآليات في مختلف المبادئ والقواعد والوسائل والطرق التي تم النص عليها في القانون الدولي العام ، وهذا ما سنتناوله في هذا الفصل من خلال مبحثين اثنين ، في المبحث الأول نتحدث عن تنفيذ الاتفاقيات الدولية على ضوء اتفاقية فيينا للمعاهدات ومختلف ما جاءت به ، أما المبحث الثاني فنتناول فيه الآليات التقليدية لتنفيذ الاتفاقيات في القانون الدولي العام .

المبحث الأول : *تنفيذ الاتفاقيات الدولية على ضوء اتفاقية فيينا 1969 .*

المبحث الثاني : *اللجوء إلى الآليات التقليدية للقانون الدولي العام لتنفيذ الاتفاقيات الدولية .*

المبحث الأول : تنفيذ الاتفاقيات الدولية على ضوء إتفاقية فيينا 1969 .

اعتمدت اتفاقية فيينا من قبل مؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 ورقم 2287 المؤرخين بتاريخ 05 ديسمبر 1966 و 06 ديسمبر 1967 على التوالي ، ومما جاء في ديباجتها أن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية تقديرا منها للدور الأساسي للمعاهدات في تاريخ العلاقات الدولية ، وملاحظة منها أن مبادئ حرية الإرادة ، وحسن النية ، وقاعدة العقد شريعة المتعاقدين معترف بها عالميا ، وتذكيرا منها بتصميم شعوب الأمم المتحدة على إقامة شروط يمكن معها الحفاظ على العدالة واحترام الالتزامات الناشئة من المعاهدات .[1]

[1] اتفاقية فيينا للمعاهدات لسنة 1969 .

وعليه تعتبر هذه الاتفاقية المرجع في القانون الدولي فيما يتعلق بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية ، حيث وضعت القواعد القانونية لكل مراحل المعاهدة من المفاوضة إلى غاية تسجيلها، والاختلاف في تفسيرها تعليقها وإلغاءها وغيرها ، والمبادئ كذلك التي تستوجب الالتزام بها من قبل الدول الموقعة عليها . [1]

وقد ذكرت هذه الاتفاقية أهم المبادئ التي تحكم العلاقات بين أطراف المعاهدة والتي يحتكمون إليها في تنفيذ الاتفاقيات التي تكون بينهم ، كما تضمنت اتفاقية فيينا كيفية إدماج المعاهدات الدولية ودخولها في النظام القانوني الدولي وشروطها في ذلك لبدأ نفاذها وتنفيذها ولتكون سارية المفعول .

وسنتناول في هذا المبحث تنفيذ الاتفاقيات الدولية على ضوء أم المعاهدات الدولية (اتفاقية فيينا للمعاهدات) من خلال كيفية إدماج الاتفاقيات الدولية في النظام القانوني الدولي وآلياتها في ذلك ، وأهم المبادئ التي جاءت بها المعاهدة والتي يتعين على الأطراف المتعاقدة احترامها وعدم الاخلال بها .

ومنه تم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين اثنين:

المطلب الأول : المبادئ التي يحتكم إليها الأطراف في تنفيذ الاتفاقيات الدولية .

المطلب الثاني : إدماج الاتفاقيات الدولية في النظام القانوني الدولي .

المطلب الأول : المبادئ التي يحتكم إليها الأطراف في تنفيذ الاتفاقيات

الفرع الأول : مبدأ حسن النية:

يعد مبدأ حسن النية من المبادئ العامة التي تعترف بها الأمم المتمدنة و أصل هذا المبدأ جاء من القانون الروماني وقد صاحبه في تطوره وانتشاره وأصبح مقبولا كجزء لا يتجزأ من النظم القانونية ومن الصعب إنكار وجود هذا المبدأ سواء في قوانين الدول أو في القانون الدولي بشكل عام . [2]

[1] يوسف حسن يوسف ، الاتفاقيات والمعاهدات في ضوء القانون الدولي ، مركز الكتاب الاكاديمي ، عمان ، 2017 ، ص 357 .

[2] محمد مصطفى يونس ، حسن النية في القانون الدولي العام ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد 51 ، 1995 ، ص 147 .

كما أن مبدأ حسن النية مبدأ لازم لا غنى عنه لأي نظام قانوني ، ففي غياب حد أدنى من الاعتقاد بأن الدول ستنفذ إلتزاماتها التعاقدية بحسن نية لا يوجد من سبب يدفع الدول للدخول في مثل هذه الالتزامات بعضها مع بعضها الآخر ، وقد أكد القضاء والتحكيم الدوليان مرارا مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات الدولية ، ولكن الاتفاق على مبدأ حسن النية لا يعني الاتفاق على مضمونه ، فمن الصعوبة بمكان وضع تعريف محدد له ولا تحديد المقصود بالوجه الآخر له وهو سوء النية ويمكن القول أن تنفيذ المعاهدة بحسن نية يستبعد كل محاولة للغش في القانون أي الحيل أو الخداع وهو يتطلب الأمانة والإخلاص للتعهدات التي أخذها الأطراف على عاتقهم ، وكما يستفاد من نص المادة 18 من اتفاقية فيينا ، فلا شك أنه مما يتعارض مع مقتضيات التنفيذ بحسن نية القيام بأعمال تعطل موضوع المعاهدة أو الغرض منها. [1]

لقد تناولت إتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969 مبدأ حسن النية في أكثر من موضوع ولعل أهمها ما نصت عليه ديباجة الاتفاقية التي جاء فيها ((الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.... وإذ تلاحظ أن مبادئ حرية الارادة وحسن النية و قاعدة العقد شريعة المتعاقدين هي مبادئ معترف بها عالميا)) كما أشارت المادة (26) من الاتفاقية إلى هذا المبدأ فقد قضت بأن ((كل معاهدة نافذة تكون ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية)) . [2]

وقد بينت لجنة القانون الدولي في تعليقها على هذه المادة بأن مبدأ حسن النية يعد جزء لا يتجزأ من قاعدة العقد شريعة المتعاقدين ، وأن متطلبات حسن النية تشكل تحديدا لهذه القاعدة ، التنفيذ بحسن نية لا يعني فقط مجرد الامتناع عن التصرفات التي من شأنها أن تمنع التنفيذ الحقيقي للمعاهدة ، ولكن الافتراض بأن هناك تنفيذا عادلا للإلتزامات المتبادلة بين الأطراف و اتباع سلوك في تنفيذ المعاهدة يتفق ومقاصد الأطراف ، من جانب آخر فقد أوضحت اللجنة بأن حسن النية في تنفيذ المعاهدة يقتضي أن يمتنع أي طرف في المعاهدة عن الإتيان بالتصرفات التي من شأنها عرقلة تنفيذ المعاهدة أو إحباط موضوعها أو الغرض منها. ومن الجدير بالملاحظة أن كثير من مواد اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لها علاقة بمبدأ حسن النية ، مثال ذلك المادة (49) بشأن الغش ، فقد جاء فيها ((يجوز للدولة التي يدفعها السلوك التدليسي

[1] محمد يوسف علوان ، القانون الدولي المعاصر ، الطبعة الثالثة ، دون دار نشر، 2003 ، ص 253-254 .

[2] رغد عبد الأمير مظلوم حميد الخزرجي ، مبدأ حسن النية في تنفيذ المعاهدات الدولية ، مجلة ديالى ، العدد 64 ، جامعة ديالى ، كلية الحقوق ، 2014 ، ص194-195 .

لدولة متفاوضة أخرى إلى إبرام معاهدة ، أن تستند إلى الغش كسبب لإبطال ارتضائها الإلتزام بالمعاهدة)) ، والمادة (51) بشأن إكراه ممثل الدولة التي جاء فيها ((لا يكون لتعبير الدولة عن ارتضائها الالتزام بمعاهدة أي أثر قانوني ، إذا صدر نتيجة إكراه ممثلها بأفعال أو تهديدات موجهة ضده)) .[1]

ويتطلب مبدأ حسن النية أن الدولة لا تلتزم بشيء إلا اذا كانت راغبة وجادة في تنفيذه بصورة كاملة ، فلا تلتزم بمعاهدة إلا اذا كانت راغبة في تنفيذها وأن تطبيق مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات الدولية ، فأن ذلك يوفر الثقة المتبادلة بين أعضاء المجتمع الدولي مما يؤدي إلى تطوير العلاقات الدولية بشكل سليم .[2]

وتعززت أهمية مبدأ حسن النية نظرا للأهمية البالغة للمعاهدات الدولية في تنظيم العلاقات بين الدول وفي تحديد الحقوق والواجبات التي يقتضيها ذلك التنظيم ، من خلال توضيح تلك الحقوق ومنع إساءة استخدامها وفي تعيين تلك الواجبات وفرض حسن تنفيذها ، مما جعل هذا المبدأ يهيمن على العمل التشريعي الدولي(المعاهدات) بكافة مراحله. فمضمون هذا المبدأ يجب أن لا يقتصر تطبيقه من قبل أطراف الالتزام على تنفيذه فحسب ؛ وإنما يمتد الى مراحل تكوينه أيضا ، لأن اساس تنفيذ المعاهدات وقبل ذلك إبرامها –وفق قانون المعاهدات– هو حسن النية.[3]

و بالنظر لأهمية مبدأ حسن النية في العلاقات الدولية فقد عد هذا المبدأ أحد أهم مبادئ الأمم المتحدة ، وقد أولت الجمعية العامة مبدأ حسن النية الأهمية اللازمة وعدت هذا المبدأ واجبا على كل دولة أن تنفذ الالتزامات التي إلتزمت بها طبقا لمبادئ القانون الدولي وتلتزم بتنفيذ الالتزامات الواردة في الاتفاقيات الدولية .[4]

---

[1] رغد عبد الأمير مظلوم حميد الخزرجي ، مرجع سابق، ص 194–195 .

[2] سهيل حسين الفتلاوي ، نظرية المنظمة الدولية–الجزء الأول– ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، الأردن ، عمان ، 2011 ، ص 223 .

[3] عادل أحمد الطائي ، قواعد التفسير القضائي الدولي للمعاهدة الدولية ، مجلة الشريعة والقانون ، العدد 46 ، 2011 ، ص 400–401 .

[4] سهيل حسين الفتلاوي ، نفس المرجع السابق .

الفرع الثاني : قاعدة العقد شريعة المتعاقدين:

إن لكل نظام قانوني قاعدة أساسية تنظم أحكامه وتمنح لهذه الأحكام القوة الإلزامية ، فالنظام القانوني مبني على قواعد متسلسلة تصاعديا بشكل هرم مقلوب له قاعدة أساسية تستمد منها كل القواعد أساسها الإلزامي هي " العقد شريعة المتعاقدين " ولذلك فإن مبدأ العقد شريعة المتعاقدين هو أساس إلتزام الدول بقواعد القانون الدولي العام ، لأنه يملي عليهم واجب احترام قواعد الاتفاقيات الدولية التي عقدتها بملء إرادتها ، ويضفي على قواعدها الصفة الإلزامية . [1]

ثم إن " قاعدة العقد شريعة المتعاقدين " هي قاعدة راسخة منذ العهود السحيقة ، بل أن هذه القاعدة تعد من أحد المبادئ والمسلمات الراسخة لعلم القانون الدولى ولكل حياة دولية ، طالما حصلت الجماعة على قدر ولو قليل من التنظيم . لذلك بات من المبادئ الأساسية فى التعامل الدولى أن المعاهدة تنشئ بين الدول إلزاما قانوني ، وإذا كان ثمة أساس قانونى لتنفيذ المعاهدات ناتج عن نص اتفاقية فيينا فثمة أسس أخرى يعود إليها مبدأ " العقد شريعة المتعاقدين " وهي الأساس العرفى لهذه القاعدة ؛ حيث يرى الفقيه الدولى " كلسن " أن قاعدة العقد شريعة المتعاقدين متولدة عن العرف مادام القانون الإتفاقي (المعاهدات) يستند على القانون العرفى ، وساند الفقيه كلسن كل من الفقيه "غوغنهايم" والفقيه " فيراللي" . [2]

وكذلك تعتبر هذه القاعدة من قواعد الأخلاق الدولية ، وهذه الأخيرة تشغل مكاناً وسطاً بين قواعد المجاملات وقواعد القانون الدولى . [3]

ولا شك أن قاعدة العقد شريعة المتعاقدين تعد أكبر قاعدة أساسية و أهمها من قواعد القانون العام و إن كان يرد تلك الأهمية إلى اعتبار " القاعدة تعبيرا عن مبدأ حسن النية الذي ينبغي أن يسود علاقات الدول المتعاقدة وقد إعتبر منذ القدم ليس مجرد أمر يتعلق بالواجب القانوني وإنما أمر يهم المجتمع الدولي بأكمله ، ومن هذه التسمية تستمد القوة الملزمة للمعاهدة ،لأن

---

[1] أوكيل محمد أمين ، محاضرات في القانون الدولي العام ، كلية الحقوق ، جامعة بجاية ، 2015/2014 ، ص 27 .

[2] أيمن سلامة ، مبدأ التغيير الجوهري في الظروف و أثره على اتفاقيات حوض النيل ، مجلة آفاق إفريقية ، المجلد 11 ، العدد39 ، 2013 ، ص 120 .

[3] المرجع نفسه .

ذلك ما تفرضه العلاقات الاجتماعية السليمة و الأمن الاجتماعي الدولي وعدم مراعاة أحكامها معناه أن الفوضى سوف تغطي المجتمعات . [1]

كما أن الإلتزام بمضمون المعاهدة يقتضي بتقيد المتعاقد بتعاقده ، وكل دولة أمضت وثيقة التعاقد كان لزاما عليها أن تلزم وتلتزم بمقتضى نص المعاهدة ، وكل الدول المتعاقدة يحق لها أن تطالب الدولة الأخرى بتنفيذ ما إلتزمت به واحترامه . [2]

وتلتزم الدول باحترام القواعد القانونية وتنفيذ الالتزامات الواردة بها تطبيقا لقاعدة "المتعاقد عند تعاقده" وتعتبر هذه القاعدة من القواعد الأساسية في القانون الدولي ، والمعاهدة لها قوة القانون فيما بين أطرافها ، فهي تلزم جميع الدول التي صادقت عليها أو إنضمت إليها تطبيقا للقاعدة العامة التي تقضي بأن " العقد شريعة المتعاقدين " وعلى أطراف المعاهدة أن يتخذوا الإجراءات الكفيلة بتنفيذها ، فإن قصروا في القيام بهذا الالتزام ترتبت عليهم المسؤولية الدولية ، وقد أكدت اتفاقية فيينا هذا المبدأ في المادة 26 منها بقولها " كل معاهدة نافذة تكون ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية " . [3]

وبهذا فالدول تترتب عليها مسؤولية إحترام قواعد القانون الدولي بصفة عامة و الالتزام بما تضمنته المعاهدات بصفة خاصة تطبيقا لهذا المبدأ .

المطلب الثاني : إدماج الاتفاقيات الدولية في النظام القانوني الدولي .

الفرع الأول : دخول الاتفاقيات الدولية حيز النفاذ:

إن المبدأ العام هو دخول المعاهدة حيز النفاذ بمجرد استيفاء كافة مراحل إبرامها فضلا عن توافر شروطها الموضوعية ، حيث تصبح ملزمة لأطرافها التي يتعين عليها احترام أحكامها وتنفيذ الإلتزامات التي تقضي بها إستنادا الى مبدأ حسن النية المنصوص عليه في المادة 26 من اتفاقية فيينا على النحو السابق بيانه . [4]

---

[1] صباح لطيف الكربولي، المعاهدات الدولية إلزامية تنفيذها في الفقه الإسلامي والقانون الدولي ، دار دجلة ناشرون وموزعون، الأردن ، عمان ، 2011 ، ص97-98

[2] المرجع نفسه ، ص 98 .

[3] عبد علي محمد سوادي ، المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني ، المركز العربي للنشر والتوزيع ، مصر ، القاهرة ، 2017، ص 195 .

[4] فؤاد خوالدية ، محاضرات في القانون الدولي العام ، كلية الحقوق ، جامعة جيجل ، 2018/2017 ، ص 54 .

وتبدأ المعاهدة الدولية في السريان بالكيفية والتاريخ الذين حددتهما المعاهدة ذاتها أو اتفق عليهما الأطراف ، وفي حالة غياب كل من النص و الاتفاق فإن سريانها يبدأ باكتمال تصديقات جميع أطرافها (المادة24 فقرة 1و2) من اتفاقية فيينا ، وبالنسبة للدول المنظمة لاحقا فإن سريان المعاهدة في مواجهتها يتقرر بتاريخ هذا الانضمام (المادة 24 فقرة 03) من اتفاقية فيينا ، والاستثناء يتعلق بالأحكام الإجرائية التي تبدأ في السريان بمجرد اعتماد نصوصها (توثيقها) (المادة 24 فقرة 04) من اتفاقية فيينا ، ثم إن التسليم بالسريان الفوري للمعاهدة الدولية بالكيفية السابقة يستتبع عدم رجعيتها ، أي عدم انصراف أحكامها وقواعدها إلى القواعد التي حدثت قبل إبرامها(المادة 28) من اتفاقية فيينا. [1]

كما نصت المادة 29 من اتفاقية فيينا على أن " تكون المعاهدة ملزمة لكل طرف فيها بشأن كامل إقليمه ما لم يتبين من المعاهدة أو يثبت بطريقة أخرى وجود نية مغايرة " ، فالقاعدة العامة التي تحكم تطبيق الاتفاقية من حيث المكان هي تطبيق هذه الأخيرة بمجرد نفاذها على كافة أقاليم الدول الأطراف دون استثناء جزء منها ، وغني عن البيان أن المقصود بالإقليم في هذا الخصوص هو الإقليم بمجالاته الثلاثة: البري والبحري والجوي. [2]

والاستثناء فيها تطبيقها على جزء من إقليم الدولة الطرف ، واستثناء جزء آخر فيه من هذا التطبيق إذا سمحت المعاهدة ذاتها بذلك ، أو إتفق عليه أطرافها .

أما تطبيق المعاهدة من حيث اشخاصها فتقضي القاعدة العامة بأن المعاهدات لا تلزم إلا عاقديها ، ولا يمتد أثرها الى دول ليست طرفا فيها ، وهذا ما يطلق عليه (مبدأ نسبية المعاهدات) فالمعاهدة حسب هذا المبدأ لا تكون مصدر حق أو إلتزام للغير . وقد أكد القضاء الدولي هذا المبدأ في الكثير من الأحكام التي أصدرها ، كما تبنت اتفاقية فيينا هذا المبدأ في المادة (34) بقولها " المعاهدة لا تنشئ حقوقا أو إلتزامات للدول الغير دون رضاها " . [3]

التطبيق المؤقت:

المقصود بالتطبيق المؤقت للاتفاقية الدولية هو دخولها حيز النفاذ كليا أو جزئيا بين أطرافها خلال فترة معنية على سبيل الاختيار و التجربة ، فإذا وجد الأطراف أن المعاهدة تخدم

[1] فؤاد خوالدية ، مرجع سابق ، ص 54 .

[2] المرجع نفسه ، ص 56 .

[3] عصام العطية ، القانون الدولي العام ، الطبعة الخامسة ، بغداد ، 1992 ، ص 129 .

مصالحهم قرروا التصديق عليها والالتزام بها ، وإن ظهر لهم عدم فائدتها رفضوا التصديق عليها كأن لم يكن . [1]

وهذا ما نصت عليه المادة 25 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 كما يلي :

1/ تنفذ المعاهدة أو جزء منها بصفة مؤقتة لحين دخولها حيز النفاذ في الحالات التالية:

- إذا نصت المعاهدة ذاتها على ذلك .

- إذا اتفقت الدول المتفاوضة على ذلك بطريقة أخرى .

2/ ما لم تنص المعاهدة أو اتفقت الدول المتفاوضة على خلاف ذلك ، سوف ينتهي النفاذ المؤقت لمعاهدة أو جزء منها بالنسبة للدولة إذا بلغت هذه الدولة والدول الأخرى التي نفذت المعاهدة فيما بينها بصفة مؤقتة عن نيتها في أن لا تصبح طرفا في هذه المعاهدة . [2]

ويلاحظ مع ذلك أن بعض المعاهدات تتضمن أحكاما بشأن بدأ نفاذها بصفة مؤقتة ، الأمر الذي من شأنه تمكين الدول التي لديها الاستعداد لتطبيق الالتزامات المقررة في المعاهدة من أن تفعل ذلك فيما بينها ، بدون انتظار إستكمال العدد الأدنى للتصديقات اللازمة لبدأ نفاذ المعاهدة رسميا ، إذا لم يكتمل هذا الرقم في غضون فترة بعينها . ومتى بدأ نفاذ المعاهدة بصفة مؤقتة ، فإنها تنشئ إلتزامات بالنسبة للأطراف التي وافقت على إنفاذها بهذه الطريقة. [3]

ويعد التطبيق المؤقت للمعاهدة الدولية قبل سريانها الفعلي (دخولها حيز النفاذ) من المسائل الحديثة في قانون المعاهدات الدولية ، حيث يجد مبرره في الطابع الاستعجالي لبعض الموضوعات التي تتناولها المعاهدة ، فقد يكون من المرغوب فيه إتخاذ بعض الإجراءات فورا لمجابهة وضع دولي طارئ لا يحتمل التأخير ، و إلا فات الغرض من إبرام المعاهدة بشأنه أصلا . ذلك كأن يتعلق الأمر مثلا بمعاهدة بيئية أو إنسانية أو عسكرية ، فالترابط الوثيق للعلاقات الدولية المعاصرة يقتضي تطبيق المعاهدة تطبيقا مؤقتا ريثما يتم دخولها حيز النفاذ . [4]

---

[1] بن عيسى زايد ، محاضرات في القانون الدولي العام –المفهوم والمصادر– ، المركز الجامعي نور البشير ، البيض ، 2018/2017 ، ص 43 .

[2] المرجع نفسه .

[3] قسم المعاهدات التابع لمكتب الشؤون القانونية ، دليل المعاهدات ، منشورات الأمم المتحدة ، 2001 ، ص 21 .

[4] فؤاد خوالدية ، مرجع سابق ، ص 55–56 .

الفرع الثاني : تسجيل ونشر الاتفاقيات الدولية :

التسجيل والنشر إجراء مزدوج مقتضاه إيداع الدول الأطراف في المعاهدة صورة منها لدى جهاز دولي مختص عادة ما يكون أمانة منظمة دولية أو إقليمية ، قصد تمكينه من توثيقها في سجل خاص معد لهذا الغرض ثم نشرها في مدونة أو مجموعة مدونات تشتمل على كافة ما تبرمه الدول من معاهدات .[1]

وتتجلى الحكمة من التسجيل والنشر في تحقيق هدفين على العموم :

- هدف سياسي : ويتمثل في محاربة المعاهدات السرية وما تشكله من خطر على استقرار العلاقات الدولية .

- هدف فني أو تقني : ويتمثل في جمع المعاهدات الدولية في مدونة أو مدونات معينة لتسهيل العودة إليها من قبل أعضاء المجتمع الدولي والساسة والقانونيين ، وحتى القضاء والتحكيم الدوليين .[2]

و لقد تضمنت المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 وجوب تسجيل الاتفاقيات التي يعقدها أعضاء الأمم المتحدة في أمانة الهيئة العامة للأمم المتحدة وفي حالة عدم التسجيل فلا يمكن التمسك بتلك المعاهدة وذلك الاتفاق أمام أي فرع من فروع الأمم المتحدة . أما اتفاقية فيينا لعام 1969 فقد نصت المادة 80 منها إلى تسجيل المعاهدات ونشرها في الأمم المتحدة وذلك بأن تحال بعد نفاذها إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة لتسجيلها وحفظها وقيدها وفقا لكل حالة على حدة ونشرها .[3]

وبهذا الصدد فقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة نظاما يقضي بإتمام التسجيل إما بناءا على طلب أحد أطراف المعاهدة بأن تصبح نافذة، و إما تلقائيا بواسطة الأمانة العامة للأمم المتحدة، وتقوم الأمانة العامة بهذه المهمة في ثلاث حالات:[4]

- عندما تنص المعاهدة بصورة رسمية على إنجاز هذا التسجيل.

---

[1] عادل أحمد الطائي ، القانون الدولي العام ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، عمان ، 2009 ، ص 144-145 .

[2] المرجع نفسه ، ص 143-144 .

[3] صلاح البصيصي ، المعاهدة الدولية والرقابة عليها في ظل الدستور العراقي الجديد ، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية ، المجلد 02 ، العدد 10 ، 2008 ، ص 247 .

[4] لطفي خياري ، محاضرات في القانون الدولي العام ، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية ، 2020 ، ص 25 http://www.enssp.dz/sites/default/files/fichiers/1425.pdf

- عندما تكون الأمم المتحدة طرفا فيه .

- عندما تودع المعاهدة لدى الأمم المتحدة.

ويتم التسجيل في سجل خاص يحرر باللغات الخمس الرسمية للأمم المتحدة ، ويبين بالنسبة إلى كل معاهدة الاسم الذي أطلقه الأطراف عليها ، و أسماء الأطراف ، و تواريخ التوقيع و التصديقات ، و تبادل التصديقات و الإنضمام و تاريخ التنفيذ ، و مدة العمل بالمعاهدة و لغة أو اللغات التي حررت بها . أما النشر فيكون بعدها وفي أقرب وقت ممكن ، ويكون في مجموعة واحدة باللغة او اللغات الأصلية التي حررت بها المعاهدة متبوعة بترجمة إلى الفرنسية أو الإنجليزية ، و تبعث الأمانة بهذه المجموعة إلى جميع أعضاءها كما تبعث لهم أيضا بلائحة (قائمة) شهرية تتضمن المعاهدات و الاتفاقات الدولية التي تكون قد سجلت في الشهر السابق . [1]

. وقد اختلف الفقهاء حول الاثار القانونية المترتبة على مخالفته (عدم التسجيل والنشر) ، خاصة وأن النص يتحدث على أن المعاهدة لا تكون ملزمة إذا لم يتم تسجيلها. فقد ذهب جانب من الفقه على رأسهم جورج سل إلى أن المعاهدة التي لم تسجل طبقا للمادة 18 من عهد العصبة تعتبر باطلة لعدم استيفاءها شرط من شروط صحة المعاهدة هو التسجيل ، بينما ذهب جانب آخر على رأسهم الفقيه أنزيلوتي الذي يرى أن المعاهدة تكون ملزمة وقابلة التنفيذ ، وكل ما هناك أنه لا يمكن الاحتجاج بها أمام العصبة أو أحد فروعها مادام أنها لم تسجل وفقا لنص المادة 18 من عهد العصبة. و هذا الرأي هو الغالب في الفقه والمتفق عليه ، ولقد عرفت الممارسات الدولية بعض السوابق التي أثيرت فيها مسألة الآثار القانونية التي ترتبت على عدم التسجيل وفقا للمادة 18 من عهد العصبة ومن هذه السوابق اتفاقية التعويضات الفرنسية المكسيكية الموقعة في 1924/09/25 . [2]

المبحث الثاني : اللجوء إلى الآليات التقليدية للقانون الدولي العام لتنفيذ الاتفاقيات الدولية .

قد يحدث وأن يكون هناك اختلاف وسوء تفاهم بين الأطراف المتعاقدة في كيفية تفسير وتطبيق وتنفيذ الاتفاقية المبرمة بينهم ، أو قد يكون عدم إلتزام أحد الأطراف بما ورد في

[1] لطفي خياري ، مرجع سابق ، ص25 .

[2] مصطفى أبو الخير ، القانون الدولي المعاصر ، دار الجنان للنشر والتوزيع ، الأردن ، عمان ، 2017 ، ص 123_124 .

الاتفاقية من بنود و انتهاك لما ورد فيها ، والذي قد يتحول ويتطور بدوره ليصبح محل نزاع وخلاف كبير بين الأطراف قد يصل بدوره لحد التهديد بالنزاع المسلح ، وفي هذا مساس بالسلم والأمن الدوليين .

وبهذا سعى المجتمع الدولي إلى حل النزاعات بواسطة آليات سياسية أو دبلوماسية أو قضائية لتجنب تطور هذه الخلافات إلى نزاعات مسلحة من أجل الحفاظ على السلم في العالم، لأن مبدأ حل النزاعات بالطرق السلمية هو نتيجة حتمية لمبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية الذي نصت عليه المادة 02 فقرة 04 من ميثاق الأمم المتحدة ، وتكمن أهمية تسوية النزاعات بالطرق السلمية جليا ، في أنها آلية فعالة لتجنب وقوع نزاعات مسلحة ، ومنه الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين ، واحترام سيادة الدول في إطار القانون الدولي العام . [1]

وقد جاء في اتفاقية فيينا للمعاهدات 1969 ضمن الديباجة أنه اعترافا بالأهمية المتزايدة للمعاهدات كسبيل لتطوير التعاون السلمي بين الدول مهما كانت نظمها ، وتأكيدا منها بأن المنازعات المتعلقة بالمعاهدات كبقية المنازعات الدولية ، يجب أن تسوى بالطرق السلمية ووفق مبادئ العدالة والقانون الدولي. [2]

وقد نص إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية ، الجزء 19 في جملة أمور، على أنه ينبغي للدول أن تدرج في الاتفاقات الثنائية والاتفاقيات المتعددة الأطراف ، حسب الاقتضاء ، أحكاما فعالة من أجل تسوية المنازعات الناشئة عن تفسير أو تطبيق تلك الاتفاقات أو الاتفاقيات بالطرق السلمية . وتتضمن المعاهدات المتعددة الأطراف عادة أحكاما مفصلة بشأن تسوية المنازعات ، وإذا ما نشأ نزاع أو خلاف أو ادعاء عن المعاهدة (مثلا نتيجة لانتهاك أو خطأ أو إحتيال أو لمسائل تتعلق بالأداء وما إلى ذلك) تكتسي هذه الاحكام أهمية بالغة ، ولقد جرى أن اعتمدت الدول الأطراف في معاهدات على أحكام تسوية المنازعات في تسوية قضايا هامة . ويمكن أن تنص المعاهدات على أحكام بشأن آليات تسوية المنازعات

[1] يخلف توري ، تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية ، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، مجلد 07 ، العدد 02 ، 2018 ، ص 289_290 .

[2] اتفاقية فيينا للمعاهدات 1969 .

مثل التفاوض أو التشاور أو التوفيق أو الوساطة أو المساعي الحميدة ، أو إجراءات الأفرقة ، أو التحكيم ، أو التسوية القضائية ، مثل اللجوء إلى محكمة العدل الدولية . [1]

ولأن هذه الآليات قد وردت في مختلف الاتفاقيات العالمية الكبرى المعلومة للجميع والتي عقدت في إطار القانون الدولي العام ، وعملت بها أغلب فروع القانون الدولي (كالقانون الدولي للبحار ، القانون الدولي للبيئة ، القانون الدولي الإنساني ، القانون الدولي للحدود ، القانون الدبلوماسي ... وغيرها) .

وعليه فقد تناولنا هذا المبحث في مطلبين هما كالآتي :

المطلب الأول : مختلف آليات تسوية منازعات تطبيق وتفسير الاتفاقيات الدولية .

المطلب الثاني : آلية المسؤولية الدولية لتنفيذ الاتفاقيات الدولية .

المطلب الأول : الوسائل السياسية الدبلوماسية والوسائل القضائية .

الفرع الأول : الوسائل السياسية والدبلوماسية

أقرت أغلب هذه الحلول في مؤتمري لاهاي المنعقدين في عامي 1899 و1907 ، والحلول السياسية الودية هذه كثيرة يفضلها بعضهم على الحلول القضائية لسببين أولهما إمكان تطبيقها في جميع أنواع النزاعات ، وثانيهما لأنها لا تترك في النفوس شعور الاستياء عند اللجوء إليها [2] ، وتعرف هذه الوسائل بأنها الإجراءات والوسائل التي بموجبها تسعى الدول محل النزاع إلى الاتفاق من خلال تصرفات قانونية يقوم بها أحد الدبلوماسيين بغرض تسوية النزاع الواقع ، وتعتبر المفاوضات و الوساطة والمساعي الحميدة ...إلخ ، من أهم الوسائل السياسية لتسوية النزاع . [3]

[1] قسم المعاهدات بمكتب الشؤون القانونية ، دليل الأحكام الختامية للمعاهدات المتعددة الأطراف ، منشورات الأمم المتحدة ، 2005 ، ص 63 .

[2] محمد عزيز شكري، تسوية النزاعات الدولية ، الموسوعة العربية ، المجلد السادس ، ص 421 .

[3] زرباني عبد الله ، الآليات السلمية لتسوية المنازعات الدولية وفق أحكام القانون الدولي العام ، رسالة ماجستير في قانون العلاقات الدولية ، كلية الحقوق ، جامعة الجلفة ، 2011/2010 ، ص 19 .

أولا: المفاوضات Les Négociations:

تعرف المفاوضات بتبادل وجهات النظر بين الدول المتنازعة بغرض الوصول إلى تسوية للنزاع القائم بينها ، والتفاوض ما هو إلا تبادل لوجهات النظر بين الاطراف المعنية للتوصل لسبب النزاع القائم والبحث عن وسيلة ملائمة لإنهائه ، ويمتاز هذا الطريق بالمرونة والسرية التي تؤدي الى تضييق الخلاف بين الأطراف المتنازعة . والأصل في وسيلة المفاوضات انها وسيلة اختيارية لتسوية النزاع ، ولا تلزم الدول باللجوء إليها إلى في حال وجود اتفاق يلزم بذلك، كما هو الحال في العديد من الاتفاقات الخاصة بتسوية المنازعات الدولية والتي تشترط ضرورة اللجوء إلى المفاوضات قبل اللجوء إلى الوسائل الأخرى [1] ، و يعرف الدكتور علي صادق أبو الهيف المفاوضات بأنها " تبادل الرؤى بين دولتين بقصد الوصول إلى تسويه للنزاع القائم بينهما .. ويكون تبادل الآراء شفاها أو في مذكرات مكتوبة أو بالطريقتين معا " . [2]

وتحاول الأطراف في معاهدة تسوية أي نزاع ينشأ فيما يتعلق بتلك المعاهدة عن طريق التفاوض أو التشاور المباشرين فيما بينها بصورة سرية وذلك عادة بالطرق الدبلوماسية . وهذا يسمح بكثير من المرونة بينما تشرف الأطراف على العملية ، والواقع أن الغالبية العظمى من المنازعات تحل على هذا النحو بعيداً عن الأضواء . [3]

وتعد المفاوضات من أقدم الوسائل التي يتم اللجوء إليها لتسوية المنازعات ، ولا تزال هي الوسيلة الأكثر نجاحا ، والأوسع انتشارا ، والأيسر أسلوبا ، لأن الدول المتنازعة هي التي تضع حلولا لمنازعاتها بصورة مباشرة دون تدخل أطراف أخرى لاسيما وأن الدول المتنازعة تحرص دائما على أن تحيط مباحثاتها بالسرية التامة من أجل إبعاد التأثيرات الدولية ، وأنها تواجه المشكلة بنفسها ، وتستطيع أن تضع الحلول التي تراها مناسبة وملائمة لنزاعها ، بشكل يضمن مصالحها بصورة سليمة ، ولهذا يطلق عليها بالوسيلة المباشرة. وأوجب ميثاق الأمم المتحدة على الدول المتنازعة تسوية نزاعها قبل كل شيء بالمفاوضة ، وفي حالة تعذر اللجوء إلى المفاوضات أو أن الأطراف المتنازعة لم تتمكن من تسوية نزاعها عن طريقها يصار إلى

---

[1] سعود العماري ، المفاوضات كوسيلة لتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية ، مقال منشور في صحيفة اليوم السعودية ، 2014/01/06 ، تم رفعه بتاريخ 2020/05/12 .
https://www.alyaum.com/articles/905174/

[2] علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ؛ منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1985 ، ص 730 .

[3] دليل الأحكام الختامية للمعاهدات المتعددة الأطراف ، مرجع سابق ، ص 63 .

الوسائل الأخرى الخاصة بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية . وبالنظر لأهمية المفاوضات في تسوية المنازعات الدولية ، فقد أوجبت العديد من المعاهدات الدولية بتسوية المنازعات التي تنشأ بين الدول الأعضاء عن طريق المفاوضات المباشرة فقط ، و أوجبت معاهدات أخرى اللجوء إلى المفاوضات وفي حالة تعذر ذلك يصار للوسائل السياسية الأخرى . [1]

ويقوم بهذه المفاوضات مبعوثون دبلوماسيون للوصول إلى حل يرضي الطرفين فقد يقوم بهذا الاتصال وزراء الخارجية بين الدول المتنازعة وقد يتم التفاوض عبر المؤتمرات التي يتم انعقادها خصيصاً من أجل موضوع حل النزاع أو عن طريق وسائل مكتوبة في تبادل الكتب والمستندات . [2]

ثانيا: الوساطة La Médiation:

إذا لم تتمكن المفاوضات من حل النزاع القائم بين الأطراف المتنازعة يتم اللجوء للوسيلة الثانية وهي الوساطة ، و تعرف الوساطة على أنها محاولة طرف ثالث التوفيق بين الإدعاءات المتعارضة وتهدئة الاتهامات المتبادلة بين الأطراف المتنازعة وذلك من خلال اقتراح حل للنزاع القائم بينها [3] ، إذ تتميز في الأساس بأنها اختيارية فالوسيط يشارك في المفاوضات ويحاول التوفيق بين الأطراف المتعارضة ، وإن كان الوسيط في كل ذلك لا يحاول فرض حلوله الخاصة ، بينما يمكن له أن يقوم بمبادرة قوية من خلال الصيغ التي يقترحها [4] ، غير أنه قد يكون اللجوء إلى الوساطة إجباريا إذا ما نصت عليه معاهدة دولية ، وتمثل الوساطة وسيلة من أكثر الوسائل فعالية لمنع نشوب النزاعات وإدارتها وحلها لكن تحقيق الفعالية في عملية الوساطة يتطلب أكثر من مجرد تعيين شخص رفيع المستوى ليكون بمثابة طرف ثالث إذ يتعين في كثير من الأحيان إقناع الأطراف المتخاصمة بمزايا الوساطة . [5]

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي ، الأمم المتحدة –الجزء الأول– ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، الأردن ، عمان ، 2011 ، ص 161–162 .

[2] لؤي صيوح و رامي لايقة ، تسوية النزاعات الدولية بإتباع الطرق السلمية ، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية ، المجلد 41 ، العدد 02 ، 2019 ، ص 380 .

[3] مهنا محمد نصر ، معروف خلدون ناجي ، تسوية المنازعات الدولية مع دراسة مقارنة لبعض مشكلات الشرق الأوسط ، مكتبة غريب للطباعة و النشر، القاهرة ، دون تاريخ نشر ، ص 53 .

[4] حسين قادري، النزاعات الدولية –دراسة وتحليل– ، دار الكتاب الثقافي ، عمان ، 2008 ، ص 161 .

[5] بان كي مون ، توجيهات الأمم المتحدة من أجل الوساطة الفعالة ، تقرير بشأن تعزيز دور الوساطة في تسوية المنازعات ، الأمم المتحدة ، نيويورك ، 2012 ، ص 01 .

وقد وردت في اتفاقيتي لاهاي لعامي 1899 و1907 الخاصة بتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية التي طرحت مفهوم الوساطة وضبطت قواعد ممارستها ، حيث اعتبرتها مجرد مشورة غير إلزامية سواء تمت عفويا أم بناءا على طلب إحدى الدول المتنازعة ؛ ونصت أيضا على أن الوساطة لا تعتبر بحد ذاتها عملا غير ودي ، و أنه يحق للدول إعادة عرض وساطتها رغم رفضها أول مرة ، وأحدثت المادة الثانية من اتفاقية 1907 مبدأ اللجوء إلى الوساطة والإفادة منها ، وقد أقرت مواثيق أخرى أسلوب الوساطة ومنها على الخصوص ميثاق الأمم المتحدة بوصفها أكبر المنظمات الدولية وأهمها وكذلك أشارت إليه مواثيق أغلب المنظمات الدولية والإقليمية كميثاق جامعة الدول العربية وميثاق منظمة الوحدة الإفريقية .[1]

ومن أهم مزايا الوساطة أنها : أقل تكلف ، وأكثر نجاعة ، كما أنها تتميز بالسرية والسماح للأطراف بفضاء أوسع وإمكانيات متعددة لإبراز وجهات النظر ، إضافة إلى كونها طريقة مرنة ولا يعني أنه من يلجأ إليها هو الطرف الضعيف ، وأنها لا تكون ناجحة إلا في الحالات التي تكون وجهات النظر متقاربة.[2]

ثالثا: المساعي الحميدة Les bons offices

تعتبر المساعي الحميدة من إحدى الحلول الودية للمنازعات الدولية والإقليمية حيث أشارت إليها اتفاقياتي لاهاي 1899-1907 ودعت الدول لاستخدامها في علاقاتها المتبادل ، وقد أدى استخدامها إلى تسوية بعض المنازعات في مراحلها الأولى [3] ، والمساعي الحميدة هي عمل ودي يتمثل في قيام طرف ثالث " دولة أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية أو حتى فرد ذو مركز رفيع كالأمين العام للأمم المتحدة " بمحاولة التقريب بين وجهات نظر الأطراف المتنازعة عن طريق جمع الدول المتنازعة مع بعضها وحثها على البدء بالمفاوضات أو استئنافها ، ولا يوجد إلتزام على أي دولة في أن تقدم خدماتها بهذا الخصوص ، كما لا يوجد إلتزام على أي طرف نزاع ما بقبول عرض المساعي الحميدة ، وفي كل الأحوال لابد للطرف

[1] زرباني عبد الله ، مرجع سابق ، ص 27 .

[2] المرجع نفسه .

[3] زرباني عبد الله ، المرجع السابق ، ص 29 .

الثالث من الحصول على موافقة طرفي النزاع قبل قيامه ببذل مساعيه الحميدة ، فيسمح له حينئذ القيام بجمع طرفي النزاع بحيث يجعل من الممكن التوصل إلى حل ملائم للنزاع . [1]

إلا إذا نصت الاتفاقية ذاتها بالاحتكام إلى المساعي الحميدة كوسيلة لفض النزاع وقد ورد هذا في الكثير من الاتفاقيات الدولية ومن أمثلة ذلك المادة 01 من الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم والتي نصت على أنه " تنشأ لدى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لجنة للتوفيق والمساعي الحميدة ، يشار إليها فيما يلي باسم اللجنة ويناط بها البحث عن حلول ودية للخلافات التي قد تنشأ بين الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم ، المشار إليها فيما يلي باسم الاتفاقية ، حول تطبيق الاتفاقية أو تفسيرها " . [2]

هذا وإذا قدر للمساعي الحميدة أن تنجح في تقريب وجهات النظر فمن الممكن أن تتحول إلى وساطة بشرط موافقة أطراف النزاع على ذلك وفي هذه الحالة تتغير مهامها من حيث إمكانية التحرك بهدف تسوية النزاع ، ومع ذلك تبقى المحصلة النهائية للمساعي الحميدة مرهونة بإرادة أطراف النزاع فلهم مطلق الحرية في الأخذ بمقترحات الطرف الثالث أو غض الطرف عنها ، ومن هنا يمكن اعتبار المساعي الحميدة من قبيل النصح والمشورة وتقديم المساعدة لأطراف النزاع فضا لخلافاتهم . [3]

وينبغي على من يتولى مهمة المساعي الحميدة أن يتسلح بالنية المخلصة حتى يتمكن من إخماد كل الظروف المحيطة بالنزاع على أن لا يميل لطرف دون آخر ، ومجانية الحق في هذه المساعي وأن يكون وسطيا ينظر للأمور المتنازع عليها بنظرة حيادية للتوصل إلى حقيقة النزاع ووضع الحلول المناسبة لها ، لإرضاء الطرفين دون تحيز في جهات نظره و العمل بجدية لأنه همزة الوصل بين الأطراف والأمين على أداء المهمة بكل نزاهة وعدل وإنصاف. [4]

---

[1] حسني موسى محمد رضوان ، القانون الدولي للبحار ، دار الفكر والقانون للنشر ، المنصورة ، 2013 ، ص 192 .

[2] المادة01 من الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم .

[3] عبد العال الديربي ، الحماية الدولية للبيئة وآليات فض منازعاتها ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2016 ، ص 209-210 .

[4] عامر علي سمير الدليمي، المنازعات الدولية في عقود النفط وطرق تسويتها ، دار الأكاديميون للنشر والتوزيع ، الأردن ، عمان، 2016 ، ص 205.

- وينبغي الإشارة إلى الاختلاف بين الوساطة والمساعي الحميدة لأن الكثير يقع عليه خلط ولبس في التفريق بينها كونهما متشابهتين في العديد من النقاط كما أن البعض يضعهما في خانة واحدة ، فبالرغم من أن كلاهما من وسائل حل النزاع سلميا ويشتركان في أن كل منهما يقتضي تدخل طرف آخر ثالث غير أطراف النزاع للمساعدة في الوصول إلى حل للنزاع المثار بينهما إلا أنهما يختلفان من حيث الغاية والهدف ، فيجوز للوسيط أن يتقدم باقتراحات محددة لتسوية النزاع كما يحق له الإلتقاء بأطراف النزاع منفردة أو مجتمعة في حين أن المساعي الحميدة تتوقف بمجرد أن تصبح المفاوضات ممكنة بين الطرفين ولا تقدم أي اقتراحات ، كما أن مهمة الوسيط تنتهي بمجرد أن يتم الإعلان سواء من قبله أو من قبل أحد أطراف النزاع بأن وسائل التوفيق المقترحة من طرفه لم تعد تلقى القبول من قبل أحد المتنازعين، أما بالنسبة للمساعي الحميدة فإنها تبقى قائمة لأن تهدئة مشاعر الأطراف المتنازعة أو دعوتهما لإجراء المفاوضات لا تتضمن ما يؤثر على موقفهما. [1]

رابعا: التحقيق L'enquête :

يعتبر التحقيق الدولي أحد القنوات الرسمية المعتمدة في تطبيق إجراءات حل المنازعات الدولية المنصوص عليها في المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة ، والأكيد أن التحقيق كإجراء قانوني معتمد من الأمم المتحدة هو خلاصة التطور التاريخي والقانوني ، ساهمت في بلورته وغنائه من الناحية العملية والتقنية بشكل أساسي لجان التحقيق الدولية أو العديد من التجارب الدولية في هذا الإطار . [2]

ويعتبر التحقيق وسيلة حديثة نسبيا إذ تلجأ من خلاله الأطراف المتنازعة إلى تعيين لجنة تحقيق مكونة من عدد متساوي من الأعضاء من كل الدول المتنازعة إضافة إلى دول أخرى غير طرف في النزاع بقصد تيسير عملية حل النزاع [3] ، ويعود الفضل في إنشاء التحقيق و إيجاده إلى المبادرة الروسية بمناسبة اتفاقية لاهاي 1907 والتي تعطينا تعريفا مدققا للتحقيق في مادتها التاسعة (09) التي تنص على ما يلي : " في النزاعات ذات الطابع الدولي ، و التي لا تمس شرف ، ولا مصالح ذات أهمية ، و التي تكون نتاج اختلافات في تقدير وقائع ، يمكن

[1] إسماعيل صبري مقلد ، العلاقات السياسية الدولية النظرية والواقع ، المكتبة الأكاديمية ، الجيزة ، 2011 ، ص 206 .

[2] زرباني عبد الله ، مرجع سابق ، ص 33 .

[3] سعداوي كمال ، التسوية السلمية للنزاعات الحدودية الإفريقية–دراسة نظرية وتطبيقية ، رسالة ماجستير ، جامعة منتوري قسنطينة ، 2014 ، ص 35 .

للقوى المصادقة أن تحكم أنه من الضروري على الاطراف التي لم تتوصل إلى اتفاق عن طريق الوسائل الدبلوماسية ، إنشاء لجنة دولية للتحقيق مكلفة بتسيير حل هذه النزاعات مع توضيح ذلك ، بتحليل كلي و حسب ما يمليه الضمير لمسائل الواقع " . و حسب المادة العاشرة (10) من نفس الاتفاقية فاللجان الدولية للتحقيق " لجان مكونة من خمسة أعضاء من بينهم ثلاثة محايدين " تنشأ بموجب اتفاقيات خاصة بين أطراف النزاع . [1]

والتحقيق يشمل كذلك الإجراءات التي بموجبها أو بواسطتها تتم مراقبة تنفيذ بعض الاتفاقيات الدولية وتطبيقها ، وهذا يعني أن التحقيق يعمل به خارج كل احتياج أي قبل ظهور أي خلاف مرتبط بهذه المعاهدات أيضا ، فيظهر التحقيق إذن على شكل تفتيش دولي وكذلك كوسيلة وقائية وسبيل لحل النزاعات. وتمت محاولة إضفاء بعض الخصائص على التحقيق من قبل المجتمع الدولي والتي تتجلى في : الإلزام حيث أبديت الرغبة في إعطاء التحقيق طابع الإلزام من قبل البعثة الروسية ، بالإضافة إلى صفة الاتفاق فالملاحظ في التحقيق أنه اتفاقي النشأة والعمل به يرتكز دائما على اتفاق مكتوب مصادق عليه ، إضافة إلى ذلك الإرادة إذ يعتمد على إرادة الأطراف أكثر منه على قرارات المؤسسة أو المنظمة خاصة في مسألة التحقيق الثنائي . [2]

و وفقا لميثاق الأمم المتحدة فمهمة لجان التحقيق تقتصر على تحديد حقائق النزاع بواسطة وسائل التحقيق غير المتحيزة ، وتقديم تقرير عنها دون أن يكون للتقرير الذي تقدمه صفة الإلزام ، أي أن الهدف من وضع لجان التحقيق هو تقصي الحقائق المتعلقة بنزاع قائم بين دولتين ، دون أن يتضمن ملاحظات يمكن أن تؤثر في تحديد الطرف الذي تقع عليه مسؤولية قيام النزاع ، و إنما يكون للأطراف المتنازعة الحرية في استخلاص ما يريانه مناسبا من التقرير إذ أنه لا يملك صبغة إلزامية . [3]

و عند انتهاء لجنة التحقيق من إعداد التقرير تقدمه إلى الأطراف ، فإذا ما تم قبوله يكون عمل اللجنة قد انتهى وهذا هو الرأي الغالب ، وأما إذا رفض الأطراف التقرير كليا أو جزئيا فهنا تستمر اللجنة في عملها للتوفيق بين الآراء المتعارضة. وعادة ما تتم الإجراءات أمام

[1] بسكاك مختار ، حل النزاعات الدولية على ضوء القانون الدولي ، رسالة ماجستير ، جامعة وهران ، 2012 ، ص 65-66.

[2] المرجع نفسه .

[3] مهنا محمد نصر ، معروف خلدون ناجي ، مرجع سابق ، ص 42 .

اللجنة كتابة نظر لأهميتها كمرحلة تبادل المذكرات ، وعرض وجهة نظر كل طرف ، ويكون في المرافعة الشفوية شرح بعض النقاط الواردة في مذكرة أي من الطرفين ومن الإجراءات التي تتخذ غالبا في لجان الفصل في المنازعات ، أي يتقدم كل طرف بملخص لعريضة الدعوى أو لطلب الإحالة ويعرض فيه بإيجاز النقاط الأساسية لمطالبه وحججه ومستنداته ، وفيها يلخص المذكرات اللاحقة ، فالأرجح أن تتفق الأطراف فيما بينها على مدى قبول هذه المذكرات ، وما يتفق عليه الطرفان يعتبر ملزماً للجنة التحقيق في عملها .[1]

خامسا: التوفيق La conciliation:

إن أسلوب التوفيق كوسيلة لحل النزاعات الدولية هو أسلوب حديث العهد دخل التعامل الدولي في أعقاب الحرب العالمية الأولى ، وقد ورد النص على تشكيل العديد من لجان التوفيق في اتفاقيات قضائية ومتعددة الأطراف ، تتحدد مهامها في تقديم اقتراحات لتسوية النزاع وبالطبع فإن هذه الاقتراحات لا تكون ملزمة لأي من الطرفين إلا إذا وافقا عليها ، ومنها على سبيل المثال الاتفاقية العامة للتوفيق في الدول الأمريكية 1929 .[2]

فالتوفيق إذن هو إجراء تقوم به لجنة يعينها أطراف النزاع أو إحدى المنظمات الدولية لدراسة أسباب النزاع ورفع تقرير يقترح تسوية معينة للنزاع وتحقيقا لهذا الغرض تقوم اللجنة بتمحيص الوقائع من مختلف جوانبها ، والتعرف على مواطن الخلل في العلاقات بين الأطراف المتنازعة، و البحث عن الحلول الكفيلة بتسوية النزاع سلميا ولا يتمتع التوفيق بصفة الإلزامية . وتخضع هذه اللجان لمبدأ المساواة في الصلاحيات بين أعضائها والاستمرارية وتتألف اللجان من ثلاثة أعضاء أو خمسة أو أكثر فقد تتألف لجنة التوفيق عادة من ثلاثة أعضاء يعتبر كل طرف عضوا ، ويختار العضوان ثالثهما و قاعدة التساوي تطبق أيضا إذا ارتفع عدد الأعضاء إلى خمسة (لكل طرف عضوان و الأربعة يختارون الخامس) ، و تتكفل اللجنة عند إنشائها بوضع نظامها الداخلي ، وتكون اجتماعاتها سرية و تتخذ القرارات بأغلبية الأصوات .[3]

---

[1] زرباني عبد الله ، مرجع سابق ، ص 36 .

[2] المرجع نفسه .

[3] بولحبال محمد ، الأدوات المقررة في ميثاق الأمم المتحدة لحل النزاعات بالطرق السلمية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة أمحمد بوقرة، 2014 ، ص 66-67 .

ويتميز التوفيق بقدر كاف من المرونة التي تجعله يتلاءم مع أي نزاع ، ويفسح المجال أمام رغبات واهتمامات الدول أطراف النزاع ، كي تكون محلا للاعتبار من خلال إجراءات التوفيق، كما أن أسلوب التوفيق يؤدي إلى ضمان توفير الاحترام الكامل لسيادة الدول الأطراف إلا حال قبولها والرضا بها ، كما أن القائم بالتوفيق لا يلتزم بالاعتبارات القانونية المحضة ، وإنما يأخذ في اعتباره جميع الظروف والملابسات الخاصة بالنزاع ، ومن ثم فإن لجان التوفيق تستطيع في الغالب من الحالات أن تتقدم بأكثر من حل سواء في ذات الوقت أو على خطوات بما يوسع من دائرة الاختيار أمام أطراف النزاع ، كما أن أسلوب التوفيق يؤدي إلى الموازنة بين مصالح الأطراف المتنازعة على نحو لا يتوافق في أي أسلوب آخر من أساليب تسوية المنازعات الدولية .[1]

والتوفيق كوسيلة هامة نصت عليه أهم الاتفاقيات الكبرى ، من بينها اتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية والعلاقات القنصلية لعامي 1961 و 1963 على التوالي ، واتفاقية فيينا للمعاهدات 1969 ، واتفاقية قانون البحار سنة 1982 التي قضت بتسوية النزاعات المتعلقة بتفسير وتطبيق المعاهدة بوسيلة التوفيق والوسائل السلمية الأخرى ؛ واتفاقيات البيئة كذلك وغيرها .

الفرع الثاني : الوسائل القضائية

يقصد بالآليات القضائية لحل المنازعات الدولية بأنها القواعد التي تؤدي إلى حلول ملزمة ، يتم التوصل إليها من خلال جهاز متخصص ومستقل بين الأطراف المتنازعة ، أو هي الوسائل والآليات التي يعرض عليها أطراف النزاع خلافاتهم القائمة قصد إجراء التحقيق فيها وإصدار أحكام ملزمة متفقة مع القانون الدولي العام .[2]

وتختلف الوسائل القضائية عن الوسائل السياسية من جهة أن تسوية النزاع في الوسائل القضائية يتم من قبل محكمة تفصل فيه طبقا لأحكام القانون الدولي ، وتسوية المنازعات بالوسائل القضائية إما أن تتم من قبل هيئة تختارها الأطراف المتنازعة ، أو من قبل هيئة متخصصة للنظر في المنازعات الدولية منها محكمة العدل الدولية والمحاكم الإقليمية .[3] وتتمثل هذه الطرق أساسا في آليتي التحكيم الدولي والقضاء الدولي .

---

[1] زرباني عبد الله ، مرجع سابق ، ص 37 .

[2] المرجع نفسه ، ص 80 .

[3] سهيل حسين فتلاوي ، مرجع سابق ، ص 169 .

أولا: التحكيم الدولي:

يعتبر التحكيم من أقدم الوسائل القضائية في حل النزاعات الدولية ، و يعد الأكثر ذيوعا في العصر الحديث [1] ، ويعتبر كذلك كونه يجمع بين الصبغة القضائية و الاتفاقية ، فالتحكيم الدولي هو النظر في نزاع و يلجأ إليه المتنازعون مع إلزامهم بتنفيذ القرار الذي يصدر في النزاع ، وهذا الالتزام هو ما يميز التحكيم عن الوساطة و التوفيق إذ كما ذكرنا سابقا كلاهما يقفان عند حد العرض و الاقتراح . [2]

ولعل أنسب تعريف للتحكيم هو ما أوردته اتفاقية لاهاي الثانية بشأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية حيث نصت على " أن الغرض من التحكيم الدولي هو تسوية المنازعات فيما بين الدول بواسطة القضاة الذين تختارهم وعلى أساس احترام القانون الدولي " ، ويتضح من هذا النص أن التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات يستلزم اتفاق الأطراف المتنازعة على عرض منازعاتهم على التحكيم و أن التحكيم طريق قضائي يعتمد في وجوده وفي تشكيل الهيئة التحكمية التي تفصل في النزاع على إرادة الأطراف المتنازعة ، وهما الذين يختارون المحكمون الذين يفصلون في النزاع وذلك بمقتضي أتفاق خاص لتسوية نزاع معين دون سواه. وما تجدر ملاحظته أن محكمة التحكيم تنتهي بانتهاء القضية التي شكلت من أجلها أي أنه بنهاية القضية المعروضة على التحكيم بنهايتها تعلن عن نهاية التحكيم . [3]

وقد اهتم مؤتمر لاهاي بالتحكيم وأنشأ محكمة للتحكيم الدولي وصدر ميثاق التحكيم العام والذي تناول ضمن ما تناول ما يجوز عرضه على التحكيم من منازعات وبذا يكون هذا الميثاق قد وضع الأسس التي يجب أن تحكم عرض النزاعات علي التحكيم والتي تتمثل أساسا في :

- أن الدول المتنازعة لا تلجأ إلى التحكيم إلا بعد التأكد من عدم جدوى الطرق الدبلوماسية .
- المسائل التي يمكن إحالتها على التحكيم هي المسائل ذات الطابع القانوني كتفسير أو تطبيق معاهدة دولية أو عرف دولي أو انتهاك قاعدة قانونية دولية آمرة . [4]

---

[1] عمر سعد الله ، معجم القانون الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005 ، ص 107 .

[2] علي صادق أبو الهيف ، مرجع سابق ، ص 647 .

[3] عبد الحميد العوض القطيني محمد ، الوسائل السلمية لتسوية النزاع الدولي ، رسالة دكتوراه في القانون ، جامعة شندي السودان ، 2016 ، ص 186-188 .

[4] لقد نصت اتفاقية لاهاي لعام 1907 على الاتي: في المسائل ذات الطابع القانوني ولاسيما في تفسير أو تطبيق الاتفاقيات الدولية تعترف الدول المتعاقدة بأن التحكيم هو أكثر الوسائل فعالية وإنصافا في تسوية المنازعات التي فشلت الدبلوماسية في

كما أن قرار التحكيم يجب أن يستند على قواعد العدل والقانون وليس على أساس التسوية التي ترضي الطرفين .

و يتسم التحكيم بإجراءات خاصة ، تميزه عن باقي طرق حل النزاعات الأخرى لاسيما القضائية منها و تتكون هذه الإجراءات من مرحلتين اثنتين تتمثلان في : المشارطة و القرار فالمقصود بالمشارطة هو أنه عندما تتفق الأطراف على إحالة النزاع القائم بينهم إلى التحكيم يتعين عليهم صياغة وثيقة قانونية تكون بمثابة النظام الأساسي لهيئة التحكيم ، تسمى هذه الوثيقة بمشارطة التحكيم حيث تتضمن المسائل التي تتعلق بهيئة التحكيم كأسماء المحكمين وتلعب إرادة الأطراف المتعاقدين دورا هاما في بلورة هذا الإجراء. [1]

أما القرار فهو الركن الثاني و يقصد به الحكم أو القرار الذي تصدره الهيئة التحكيمية المشكلة للمحكمة، و يتم إصداره بأغلبية الأعضاء ، يذكر فيه أسماء المحكمين و يحتوي على الأسباب التي أدت إلى نشوب النزاع ، و يعد ملزما للأطراف أي أنه يملك قوة الأحكام القضائية ولا يجوز إعادة النظر في القرار إلا في حالة واحدة فقط و هي حدوث ظروف كان من شأنها لو كانت معلومة من المحكمين قبل صدور الحكم أن تجعله يصدر بشكل آخر. [2]

ويذهب كتاب القانون الدولي إلى تقسيم التحكيم إلي نوعين هما التحكيم الإجباري والتحكيم الاختياري فالأصل في اللجوء إلى التحكيم هو الاختيار والتراضي فيما بين الأطراف المتنازعة ، وذلك حيث لا يفرض على أي منهما اللجوء إلى التحكيم ولا إلى أي وسيلة أخرى ، والتحكيم الاختياري هو اتفاق الأطراف المتنازعة على وضع وسائل متعددة لتسوية منازعاتها كأن ينص الاتفاق على تسوية المنازعات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة بالوسائل السلمية دون أن تحدد وسيلة محددة. فعند نشوء نزاع بين الطرفين يحق لهما الاتفاق على تسويته بأي وسيلة من هذه الوسائل ومن بينها التحكيم فقبل اتفاقهما على اختيار التحكيم فإنه يعد اختياريا ، أما التحكيم الإجباري هو اتفاق الأطراف المتنازعة على اللجوء إلى التحكيم قبل نشوء النزاع ، ويجوز شرط التحكيم أن يرد في نص معاهدة حدود أو اتفاقية تجارية أو تعاون ثقافي أو فني أو يتخذ

تسويتها ، وعليه فإن المرغوب فيه في المنازعات الدائرة حول المسائل المذكورة أعلاه تلجأ الدول المتعاقدة بقدر ما تسمح به الظروف الي التحكيم .

[1] حساني خالد ، مدخل إلى حل النزاعات الدولية ، دار بلقيس ، الجزائر ، 2011 ، ص 73 .

[2] محمد المجذوب ، طارق المجذوب ، القضاء الدولي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2009 ، ص 710 .

صورة معاهدة تحكيم دائمة خاصة ليس لها موضوع غير التحكيم ، فالتحكيم بعد الاتفاق عليه يكون إجباريا وقبل الاتفاق عليه فهو اختياريا . [1]

ثانيا: القضاء الدولي :

إن المبدأ الأساسي الذي يسود التسوية القضائية هو ذاته الذي يسود التسوية التحكيمية وهو أن التقاضي في الشؤون الدولية منوط بإرادة الدول ، بحيث تعتبر موافقتها شرطا مسبقا لتسوية المنازعات عن طريق القضاء الدولي . [2]

وبخلاف التحكيم الدولي ، القضاء الدولي يعد فكرة جديدة بعد العديد من المحاولات التي ولدت ميتة في هذا المجال ، حيث كانت سنة 1907 مهدا لقيام محكمة عدل دولية دائمة التي اعتمد نظامها الأساسي سنة 1921 في عهد عصبة الأمم والتي تجسدت إلى ما هو عليه الآن مع نشأة محكمة العدل الدولية التي اعتمدت من خلال ميثاق الامم المتحدة 1946. و أوكل لمحكمة العدل الدولية باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي لهيئة الأمم المتحدة تسوية المنازعات القانونية ، وهكذا نصت المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه " يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية ... أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارهم " كما أن النظام الأساسي للمحكمة يعد جزءا لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة ، وتمارس محكمة العدل الدولية نوعين من الاختصاص ، اختصاص قضائي يتعلق بالنظر في النزاعات التي ترفعها إليها الدول وآخر استشاري يتضمن تقديم فتاوى في مسائل القانون الدولي المختلفة . [3]

كما أن أعضائها هم أنفسهم أعضاء الامم المتحدة ، إذ أن كل دولة وافقت على ميثاق الأمم المتحدة تكون قد وافقت بالضرورة على محكمة العدل الدولية و نظامها ، وهي تتكون وفق المادة الثالثة من النظام الأساسي من خمسة عشر قاضيا لا يوجد اثنان منهم يحملان جنسية نفس الدولة وهؤلاء يتم انتخابهم بواسطة الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن من قائمة

[1] عبد الحميد العوض القطيني محمد ، مرجع سابق ، ص 192-193 .

[2] المرجع نفسه ، ص 204 .

[3] بولحبال محمد ، مرجع سابق ، ص 97-98 .

تحوي أسماء الأشخاص الذين ترشحهم ، ولا يمكن للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن ممارسة حق النقض ضد التصويت أثناء عملية انتخاب القضاة الذين تستمر فترة انتخابهم 09 سنوات.

وتقوم بموجب القانون الدولي بحسم النزاعات القانونية المقدمة من الدول الأعضاء وتنظر في جميع النزاعات ذات الطابع القانوني المتكونة بين دولتين أو أكثر إذا كان موضوع النزاع يتناول بالأساس :

1- تفسير معاهدة .
2- النظر في أية مسألة من مسائل القانون الدولي .
3- التحقق من حصول أي خرق لالتزام دولي .
4- تحديد نوع ومقدار التعويض المترتب على خرق النظام الدولي . [1]

إن القرار الذي تصدره المحكمة لا يكون له قوة الإلزام إلا بالنسبة لمن صدر بينهم وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه ، ثم إن الحكم الذي تصدره يكون حكما نهائيا غير قابل للاستئناف ، ولا يقبل إلتماس إعادة النظر في الحكم إلا بسبب تكشف واقعة حاسمة في الدعوى كان يجهلها عند صدور الحكم كل من المحكمة والطرف الذي يلتمس إعادة النظر على أن لا يكون جهله ناشئا عن إهمال منه ، ويجب أن يقدم إلتماس إعادة النظر خلال ستة أشهر على الأكثر خلال تكشف الواقعة الجديدة ، ولا يجوز تقديم أي إلتماس لإعادة النظر بعد انقضاء عشر سنوات من الحكم الصادر . [2]

وتم فيما بعد انشاء المحاكم المتخصصة والتي تعتبر أيضا وسيلة سلمية جديدة لتسوية المنازعات الدولية وتعد مثل باقي الوسائل القضائية الأخرى من أكثر الوسائل ازدحاما بالتفاصيل الإجرائية ، ففي نظرة استشرافية ، وضح الميثاق الدولي إمكانية الدول الأعضاء باللجوء إلى محاكم دولية أخرى لما ينشأ بينهم من خلافات ، وقد حذا هذا الحذو جميع النظم الأساسية المنشئة لمحاكم دولية إقليمية تقريبا ومن بينها وأهمها على سبيل المثال محكمة العدل الأوروبية ، المفوضية الأوروبية ، الهيئة القضائية المغربية لإتحاد المغرب العربي ، المحكمة الدولية لقانون البحار...وغيرها . [3]

---

[1] بولحبال محمد ، مرجع سابق ، ص 101-103 .
[2] النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، المواد 61/60/59 .
[3] بولحبال محمد ، المرجع السابق ، ص 106-107 .

المطلب الثاني : آلية المسؤولية الدولية .

للمسؤولية الدولية مكانة هامة في القانون الدولي من حيث مساهمتها في تنفيذ الاتفاقيات الدولية إذ تعتبر آلية ردعية في هذا الشأن ، وقد عرفت بتعاريف كثيرة مختلفة من فقهاء القانون الأجانب والعرب ، فهي تعني لدى الفقيه –رينيه جان دوبوي– " أن أي دولة تتجاهل أحكام الاتفاقيات أو الأعراف تصبح موضوع المساءلة وملزمة بإصلاح الأضرار الناجمة عن تصرفاتها " ، ويعرفها الدكتور علي صادق أبو الهيف " بأنها تلك التي تترتب على الدولة في حالة إخلالها بأحد واجباتها القانونية الدولية " ، وهي " إسناد الفعل الغير مشروع دوليا إلى أحد أشخاص القانون الدولي العام نتيجة انتهاكه للالتزام الدولي ولارتكابه فعلا غير مشروع دوليا ".[1]

الفرع الأول : الشروط اللازمة لنشوء المسؤولية الدولية عن عدم تنفيذ الاتفاقيات

أولا: الفعل الغير مشروع كأساس لقيام المسؤولية الدولية :

ورد في مشروع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي اتخذته بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا أنها تلاحظ أن موضوع مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا يكتسي أهمية كبرى في العلاقات بين الدول وترحب بإنهاء لجنة القانون الدولي لأعمالها بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا ، حيث جاء في المادة الأولى (01) منه أن " كل فعل غير مشروع دوليا تقوم به الدولة يستتبع مسؤوليتها الدولية " .[2]

وقد تم تفضيل استخدام تعبير الفعل الغير مشروع عن باقي التسميات (كالجريمة الدولية ، العمل غير المشروع...) ذلك لأن الفعل له دلالة تشمل السلوك الإيجابي (العمل) والسلوك السلبي (الامتناع عن عمل) ، وتقوم نظرية الفعل الدولي غير المشروع على أساس أن المسؤولية الشخصية لا يصلح أن يكون ذا صفة شخصية تقوم على الخطأ ، و إنما يجب أن تكون ذا صفة موضوعية تتحقق في نظرية فعل غير مشروع دوليا يتمثل في انتهاك أحكام القانون الدولي فمسؤولية الدولة تقوم بمجرد انتهاكها لأحكام القانون الدولي دون تطلب الخطأ في تقرير مسؤوليتها إذ لا يمكن التعرف على إرادة الدولة ، أي هل ارتكبت هذا الإنتهاك عمدا

---

[1] هيثم أحمد علي ، الحماية الدبلوماسية في القانون الدولي والممارسة الدولية ، دار حميثرا للنشر والتوزيع ، مصر ، القاهرة ، 2018 ، غير مرقم .

[2] قرارمشروع الجمعية العامة بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا ، الأمم المتحدة ، الدورة 56 ، 2002 ، ص 01-02 .

أم بإهمال . وهو بهذا خرق الالتزام الدولي الذي تفرضه قاعدة من قواعد القانون الدولي ، ويتم ذلك عن طريق قيام الدولة بعمل أو امتناعها عن القيام بعمل ، وقد عرفت اللجنة الفرعية التابعة للجنة القانون الدولي للأمم المتحدة الفعل الدولي غير المشروع بأنه "مخالفة من جانب دولة لالتزام قانوني مفروض عليها بمقتضى إحدى قواعد القانون الدولي " . ويتجسد العمل غير المشروع في مخالفة قاعدة قانونية بغض النظر عن مصدر هذه القاعدة سواء كان اتفاقا أو عرفا أو مبادئ القانون العام التي أقرتها الأمم المتمدنة . [1]

ثانيا: عناصر الفعل غير المشروع دوليا :

جاء في المادة الثانية(02) من قرار الجمعية العامة بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا ، جاء فيها ذكر عناصر فعل الدولة غير المشروع دوليا كالتالي، ترتكب الدولة فعلا غير مشروع دوليا إذا كان التصرف المتمثل في عمل أو إغفال :

(أ) ينسب إلى الدولة بمقتضى القانون الدولي ، و

(ب) يشكل خرقا لالتزام دولي على الدولة . [2]

1) نسبة الفعل غير المشروع لشخص من أشخاص القانون الدولي العام :

لا يكفي أن يخالف شخص من أشخاص القانون الدولي العام إلتزام دولي مفروضا عليه سواء أكان مصدره معاهدة دولية أو قاعدة عرفية أو مبدأ عاما أو قاعدة قانونية سارية وقت ارتكاب المخالفة الدولية لكي تترتب المسئولية الدولية في حقه ، إنما لابد من توافر ركن أو عنصر شخصي هو إسناد هذا الفعل غير المشروع إلى هذا الشخص الدولي ذاته بحيث يكون السلوك أو الفعل الإيجابي أو السلبي الإهمال المخالف لالتزام دولي منسوبا أي ثابتا في حقه. والإسناد هو مصطلح قانوني بمقتضاه ينسب السلوك غير المشروع سلبيا كان أم إيجابيا إلى فاعله ، فلكي تكون هناك مسئولية دولية يجب أن يكون هناك فعلا دوليا غير مشروع منسوب

[1] هشام بشير ، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2011، ص 122-123 .

[2] قرار الجمعية العامة بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا ، مرجع سابق ، ص 02 .

في حق شخص من أشخاص القانون الدولي العام وأن يترتب عليه ضرر يصيب شخص آخر بصورة مباشرة أو غير مباشرة .[1]

أما في المواد من (04) الى (11) من قرار مشروع المسؤولية عن الفعل الغير المشروع دوليا جاء فيها ذكر نسب التصرف إلى الدولة ؛ فتناولت المادة 04 الفعل الصادر عن تصرفات أجهزة الدولة بقولها " يعد تصرف أي جهاز من أجهزة الدولة فعلا صادرا عن هذه الدولة بمقتضى القانون الدولي ، سواء أكان الجهاز يمارس وظائف تشريعية أم تنفيذية أم قضائية أم أية وظائف أخرى ، و أيا كان المركز الذي يشغله في تنظيم الدولة.... " وفي المادة 05 تناولت " تصرفات الأشخاص أو الكيانات التي تمارس بعض اختصاصات السلطة الحكومية " ، أما المادة 06 فجاءت ب " تصرفات الأجهزة التي توضع تحت تصرف الدولة من قبل دولة أخرى" ، وفي المادة 07 " تجاوز حدود السلطة أو مخالفة التعليمات " ، والمادة 08 فيها " التصرفات التي يتم القيام بها بناء على توجيهات الدولة أو تحت رقابتها"، وفي المادة 09 نجد " التصرفات التي يتم القيام بها في غياب السلطات الرسمية أو في حالة عدم قيامها بمهامها " ، وجاء في المادة 10 " تصرفات الحركات التمردية أو غير التمردية " ، أما المادة 11 " التصرفات التي تعترف بها الدولة و تعتبر صادرة عنها " .

2) خرق إلتزام دولي :

جاء مفهوم خرق الالتزام الدولي في المادة 12 من مشروع لجنة القانون المذكور سلفا بعنوان وقوع خرق لالتزام دولي بأنه " تخرق الدولة إلتزاما دوليا متى كان الفعل الصادر عنها غير مطابق لما يتطلبه منها هذا الالتزام بغض النظر عن منشأ الالتزام أو طابعه " ، وتناولت المواد 13 و 14 و 15 على التوالي التفصيل والتدقيق في هذا الأمر أي في ثبوت خرق الالتزام الدولي متى يكون نافذا إزاء الدولة ، والامتداد الزماني لخرق الالتزام الدولي ؛ والخرق بارتكاب فعل مركب .[2]

وقد أكدت محكمة العدل الدولية في العديد من القضايا كقضية مضيق كورفو ، علاوة على بعض من آراءها الاستشارية كرأيها بمناسبة تفسير اتفاقيات السلام بعبارة صريحة بأنه "من

---

[1] مسعود عبد السلام ، المسؤولية الدولية العناصر و الآثار ، المعهد المصري للدراسات ، مجلة إلكترونية ، 2019 ، ص 13.

[2] المواد 15/14/13/12 من قرار الجمعية العامة بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا .

الواضح بأن رفض الوفاء بإلتزام اتفاقي أو تعاهدي من شأنه تحريك المسؤولية الدولية" ، كما أكدت قبلها المحكمة الدائمة للعدل الدولي بهذا الصدد في العديد من القضايا كقضية مصنع كورزو بأن " انتهاك إلتزام دولي ما يؤدي بالضرورة إلى الالتزام بإصلاحه بشكل مرض وكاف".[1]

الفرع الثاني : وقوع الضرر لقيام المسؤولية الدولية

يعتبر الضرر ركنا وشرطا ضروريا ذلك أن مجرد وقوع العمل غير المشروع لا يكفي لإثارة المسؤولية الدولية وإنما يجب حصول ضرر لشخص من أشخاص القانون الدولي العام فلا يتصور قيام المسؤولية دون حدوث ضرر بالتعدي على حق يحميه القانون الدولي ، ولا فرق بين كون الضرر ماديا كالاعتداء على دولة ما بأي شيء ، أو معنويا كانتهاك كرامة الدولة ، فالضرر الناجم عن الفعل غير المشروع دوليا والذي ينتهك إلتزاما دوليا يحرك المسؤولية الدولية.[2]

ولذلك فإن النتيجة الطبيعية والمنطقية وجوب إصلاح أو رفع الضرر الذي ألحقته بالدولة المتضررة ، فالأثر المترتب على ثبوت المسؤولية الدولية نتيجة لتوافر شروطها ، هو إلتزام المسؤول عن الضرر بتعويض الضرر الذي حدث للطرف الاخر .[3]

فيشترط للحديث عن الضرر في مفهوم القانون الدولي أن يتوافر الضرر لدى وجود مساس بحق مكفول بالحماية القانونية الدولية ، كما يجب أن يكون الضرر مباشرا فمن المسلم به أن الدولة تسأل عن الضرر المباشر الذي تسببه في حق الدولة أو الدول المتعاقدة معها ، ولا أهمية لنوع الضرر فالضرر المادي أو المعنوي يتم الاعتداد بأيهما أو بهما معا لتوافر المسؤولية الدولية ، فقد يكون الضرر المعنوي في مجال العلاقات الدولية أفدح بكثير من وجهة نظر الدولة التي حل بها الضرر من الكثير من الأضرار المادية .[4]

---

[1] أساس قيام المسؤولية الدولية في المجال البيئي ، دروس منشورة إلكترونيا ، جامعة سطيف ، كلية الحقوق .
https://cte.univ-setif2.dz/moodle/mod/book/tool/print/index.php?id=13094

[2] سامح خليل الوادية ، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية ، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات ، لبنان ، بيروت،2009 ، ص 142 .

[3] بسام إبراهيم حمود ، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية ، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في العلاقات الدولية والدبلوماسية ، كلية العلوم السياسية و الإدارية ، الجامعة الإسلامية ، لبنان ، 2005 ، ص 93 .

[4] المرجع نفسه ، ص 93-94 .

أما فيما يخص مسألة جبر الضرر فقد ورد في المادة (31) من قرار مشروع اللجنة أنه " على الدولة المسؤولة الالتزام بجبر كامل الخسارة الناجمة ... وتشمل الخسارة أي ضرر ، سواء كان ماديا أو معنويا " ، أما المادة (34) فتكلمت عن مختلف أشكال الجبر ، كالرد والتعويض و الترضية وغيرها سواء بإحداها أو بالجمع بينها .[1]

والحديث عن الضرر هنا ليس باعتباره عنصرا من عناصر الفعل غير المشروع الذي تقوم به المسؤولية ، لأن عناصره جاءت في عنصرين فقط حسب المادة الثانية (02) من مشروع اللجنة بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا الذي ذكرناه سالفا ، إنما جاء ذكر الضرر واعتباره شرطا أو ركنا للمسؤولية الدولية لارتباط الضرر بالتعويض المناسب ، ولأن تحريك المسؤولية الدولية يراد به في الغالب الحصول على تعويض مناسب بقدر الضرر الحاصل .

[1] المادتين 34/31 من قرار الجمعية العامة بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا .

الفصل الثاني: الآليات الوطنية لتنفيذ الاتفاقيات الدولية.

إن نفاذ الاتفاقيات في القانون الدولي هو مقدمة لتنفيذها في القانون الوطني و إلا فلا جدوى من إبرام الاتفاقيات أصلا ، فالقانون الدولي العام يفرض على الدول تطبيق وتنفيذ المعاهدات التي التزمت بها مع إعطائها الحرية في كيفية تنفيذها داخليا ، ورغم اتفاق الفقه بالنسبة لآثار الاتفاقية وقوتها الملزمة في المجال الدولي ، فإن الإختلاف كبير بين فقهاء القانون الدولي حول قوة المعاهدة وتطبيقها في المجال الداخلي ، ثم إن نفاذ المعاهدة الدولية يختلف عن الاحتجاج بها فثمة فارق بين إدخال المعاهدة الدولية في النظم القانونية الوطنية وبين العمل بها من جانب القضاء الوطني ، ثم ماهي أبرز الوسائل المؤسساتية والقرارات التشريعية الوطنية التي تساعد وتعمل على تنفيذ الاتفاقية وطنيا .

وهذا ماسنحاول الإجابة عليه في هذا الفصل الذي نتناوله في مبحثين ، يتضمن المبحث الأول نفاذ الاتفاقيات على المستوى الوطني والدور الذي يلعبه القاضي لتطبيقها ، أما المبحث الثاني فسنخصصه للحديث عن الجوانب المؤسساتية والتشريعية لتنفيذ الاتفاقيات وخضوعها إلى الرقابة الدولية .

المبحث الأول : نفاذ الاتفاقيات الدولية على المستوى الوطني و دور القاضي في تطبيقها

تعتبر مسألة تنفيذ المعاهدات في مجال النظام القانوني الداخلي مسألة حديثة نسبيا ، ففي الفترة السابقة على الحرب العالمية الثانية كانت دساتير الدول تشير فقط إلى توزيع الإختصاصات الخارجية بين أجهزة الدول ، أما بعد ذلك ، بدأت الدساتير بالإهتمام بتوضيح علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي وذلك من خلال تضمينها النصوص التي تحدد مكانة قواعد القانون الدولي بشكل عام أو من خلال تضمينها النصوص الناظمة لآليات التنفيذ الداخلي لتلك القواعد. الأمر الذي جعل من الضروري تحقيق نوع من التعايش والتناغم بين القوانين الداخلية وأهداف تلك الإتفاقيات. ومن هنا يأتي التساؤل الأبرز حول كيفية قيام الدول بتنفيذ إلتزاماتها القانونية الدولية في نظامها القانوني الداخلي؟ [1]

[1] ريم البطمة ، المعاهدات الدولية والقانون الوطني ، دراسة مقارنة للعلاقة ما بين المعاهدات الدولية والقانون الوطني ، المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء –مساواة– ، فلسطين ، غزة ، 2014 ، ص 10 .

وتثير كذلك مسألة تطبيق قواعد ونصوص الإتفاقيات من طرف القضاء الوطني ودور القضاة في ذلك في ما هو القانون الواجب التطبيق من طرف القضاء الوطني خصوصا إذا كان هناك تعارض وتداخل بين القوانين الداخلية والدولية ؟

ومع وجود آراء فقهية ونظريات مختلفة في هذا الشأن ذهبت دساتير الدول كل منها للأخذ ممن يناسبها في ذلك لتحديد العلاقة بين الاتفاقيات الدولية والقانون الداخلي وتحديد مبدأ السمو في القوانين لأي منهما يكون.

وللإجابة على ذلك في هذا المبحث قمنا بتقسيمه الى مطلبين هما :

المطلب الأول : نفاذها على المستوى الوطني .

المطلب الثاني : دور القاضي في تطبيق الاتفاقيات الدولية داخليا .

المطلب الأول : نفاذ الاتفاقيات الدولية على المستوى الوطني .

الفرع الأول : العلاقة بين الاتفاقيات الدولية والقانون الداخلي:

أخذت مسألة العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي إهتمام فقهي كبير و أسفرت عن العديد من المواقف النظرية والمدارس الفكرية وعلى رأسها نظريتي ثنائية القانون ؛ و وحدة القانون .

أولا : موقف الفقه من العلاقة بين القانون الداخلي والاتفاقيات الدولية :

1- نظرية ثنائية (إزدواجية) القانون :

دافع عن هذه النظرية أنصار المدرسة الوضعية الإرادية وعلى رأسها الفقيهان الألمانيان تريبيل وشتروب والفقيه الإيطالي أنزيلوتي ، وتقوم هذه النظرية على اعتبار القانون الدولي والقانون الداخلي نظامين قانونيين متساويين مستقلين ومنفصلين كل منهما عن الآخر ، ولا تداخل بينهما. [1] وذلك لأسباب كثيرة متعددة أقاموا عليها حججهم وأسانيدهم ومنها : اختلاف مصادر كل منهما عن الآخر ، اذ أن القانون الدولي العام ينظم عن إرادة مشتركة لعدة دول، قد يكون التعبير عنها في شكل إتفاقيات دولية ، أو ضمنيا كأعراف دولية ، أما القانون الداخلي فهو يهتم بعلاقة إجتماع الأفراد ومصدره هو الإرادة المنفردة للدولة ، ولذلك ليس

[1] عصام العطية ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 55 .

لأي من القانونين سلطة وضع قواعد الآخر أو تعديلها أو إلغائها ، فالنظامان ينبعان من مصادر مختلفة ، والإختلاف من حيث الأشخاص المخاطبين بقواعد كل من القانونين ، إذ إن القانون الداخلي هو قانون الأفراد داخل نطاق إقليم دولة معينة ، فينظم إما علاقات الأفراد فيما بينهم ، وهو القانون الخاص أو علاقاتهم مع الدولة وهو القانون العام ، لكن القانون الدولي العام يطبق على الدول ذات السيادة [1] ، ثم اختلاف الطبيعة القانونية والبناء القانوني لكل من القانونين ، فالقانون الداخلي قانون خضوع يصدر عن سلطة عليا في المجتمع الداخلي ويطبق على الأشخاص والسلطات العامة في الدولة ، بينما القانون الدولي قانون تعاون وتنسيق بين دول متساوية في السيادة لا تعلوها سلطة أخرى [2] ، ويشتمل البناء القانوني الداخلي على عدة هيئات تقوم بفرض احترام القانون كالمحاكم والسلطات التنفيذية ، أما القانون الدولي العام فلا نشاهد له مثل هذه الهيئات وإن وجد بعضها فإنه لا يعدو أن يكون بدائيا . [3]

ويترتب على الأخذ بنظرية الإزدواجية مجموعة من النتائج تتمثل أهمها في ، إستحالة قيام التنازع بين القانونين إذ من المسلم به أن التنازع بين القواعد القانونية لا يكون إلا إذا كانت تلك القواعد تنتمي لنظام قانوني واحد ، ولما كانت قواعد القانون الدولي وقواعد القانون الداخلي مختلفة من حيث الهدف ، ومن حيث العلاقة الإجتماعية التي تنظمها ، فإن هيئات الدولة وعلى رأسها الهيئات القضائية ، ملزمة بمراعاة أحكام علاقة اجتماع دول ، وهو تعبير القانون الداخلي ، بغض النظر عن تعارضها أو توافقها مع قواعد وأحكام القانون الدولي، كما لا يمكن أن يمتد أثرها إلى إلغاء القانون الداخلي المخالف للقانون الدولي أو التأثير على قوته الملزمة داخل النظام القانوني الداخلي.

ويترتب كذلك إستحالة تطبيق قواعد القانون الدولي مباشرة ، إذ لا تسري قواعد القانون الدولية بصفة إلزامية في النظام القانوني الداخلي مباشرة ، ولكن لابد من تحويلها إلى قواعد داخلية وفقا لما يتم النص عليه في الدساتير الوطنية لتطبيق الاتفاقيات الدولية ، إذن يجب أن يتم تغيير طبيعتها الدولية أصلا إلى قواعد داخلية حتى يتم تعديلها أو إلغاؤها ، مع إمكان ترتيب المسؤولية الدولية على النحو السالف الإشارة إليه ، فيمتنع على القضاء الدولي

[1] حسينة شرون ، علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي ، مجلة الباحث ، العدد 5 ، 2007 ، ص 32 .

[2] أبو الخير احمد عطية ، نفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2003 ، ص 15 .

[3] عصام العطية ، مرجع سابق ، ص 56 .

تطبيق القواعد القانونية الداخلية إلا إذا تحولت الى قواعد قانونية دولية ، وبالمقابل يمتنع القضاء الداخلي تطبيق القواعد القانونية الدولية إلا إذا تحولت إلى قواعد قانونية داخلية إتباع الإجراءات القانونية المطلوبة داخل إقليم كل دولة .

كما يترتب عند الأخذ بنظرية الازدواجية العمل بنظام الإحالة ، فإذا كان من غير الممكن تصور التنازع بين القانون الدولي والقانون الداخلي فإنه بالمقابل يمكن إحالة أحدهما إلى الآخر لاستكمال أحكامه ، فنجد مثلا في باب إحالة القانون الدولي إلى القانون الداخلي ، القواعد الدولية الخاصة بمواطني الدولة ، أو تلك المتعلقة بحقوق الأجانب ، فتحديد صفة المواطن أو الأجنبي هو أمر متروك لقانون الجنسية وهو قانون داخلي ، أما في باب إحالة القانون الداخلي إلى القانون الدولي ، فنجد القواعد الداخلية التي تخص امتيازات وحصانة المبعوثين الدبلوماسيين ونجد كذلك القواعد الداخلية المتعلقة بحالة الحرب التي يترك تعريفها للقانون الدولي . [1]

2- نظرية وحدة القانون :

على عكس نظرية الازدواجية ، دعا إلى هذه النظرية فقهاء المدرسة النمساوية وعلى رأسهم كلسن و ألفريد روس و جوزيف كاينز ، يؤيدهم من المدرسة الاجتماعية الفرنسية جورج سل ، وتقرر هذه النظرية وحدة القانونين مع تبعية القواعد القانونية بعضها للبعض الآخر في نظام تدرجي دقيق ، أي أن هذه النظرية تقوم على اعتبار أن القانون الدولي والقانون الداخلي يشكلان نظاما قانونيا واحدا ،وهذا النظام بجميع فروعه الداخلية والخارجية يكون وحدة واحدة وفقا لمبدأ التدرج والخضوع. بحيث أن كل قاعدة قانونية تستمد وجودها من القاعدة الأعلى منها ضمن بناء قانوني واحد متدرج ، ولا يمكن تفسير أي قاعدة من قواعد أي فرع إلا بالرجوع إلى القواعد الأخرى الأعلى . [2]

وينفي أنصار نظرية وحدة القوانين وجود أي اختلاف أساسي بين القانون الدولي والقانون الداخلي سواء من حيث مصادرهما أو أشخاصهما أو أغراضهما ، فقواعد القانون الدولي والقانون الداخلي كتلة واحدة ، كما يرون أن النظام القانوني قد يتضمن قواعد موجهة لأشخاص

[1] حسينة شرون ، مرجع سابق ، ص 32 .

[2] عبد الله محمد الهواري ، القيمة القانونية للمعاهدات الدولية في الدساتير الوطنية ، أبحاث المؤتمر الدولي الرابع عشر ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، 2012 ، ص 12 .

تختلف طبيعتهم ، وهذا التوجيه قد يكون مباشرا كما في القانون الداخلي ، وقد يكون غير مباشر كما هو الحال للقواعد القانونية الدولية.[1]

وقد إنقسم واختلف أصحاب هذه النظرية في تحديد رجحان أحدهما على الآخر مع الوحدة في ذلك ، فمنهم من أخذ بوحدة القانون مع سمو القانون الداخلي تزعم هذا التيار الفقهاء الألمان أساسا ، أمثال موسر، زورن ، ماكس وينسل ، بالإضافة إلى الفقيه الفرنسي ديسنسير فرناندیار ، ويقوم هذا الإتجاه على أساس أن القانون الدولي منبثق عن القانون الداخلي مع تفضيل القانون الداخلي ، واعتبار أن القانون الدولي هو القانون الخارجي للدولة لأنه يختص بتنظيم علاقاتها مع الدول الأخرى. ويستند أنصار هذا الرأي على مقومين أساسين هما ، عدم وجود سلطة عليا فوق سلطة الدولة ، وهذا ما يمنحها الحرية الكاملة في تحديد إلتزاماتها الدولية ، وهذا يعني أن القانون دوليا كان أو داخليا يستند دائما إلى إرادة الدولة وأن الدولة إنما تستمد القدرة على إبرام الاتفاقيات الدولية والإلتزام بها من دستورها الداخلي . بالإضافة إلى أن الدولة تستمد حريتها تلك من خلال سند دستوري ، وهو ذو طابع داخلي يسمح لها بتحديد السلطات المختصة بإبرام الاتفاقيات الدولية ، باسم الدولة وبالتبعية إلتزاماتها في المجال الدولي ، وبمعنى آخر تستمد الاتفاقيات الدولية قوتها الإلزامية من نصوص الدستور ، ويترتب على ذلك أن الصدارة تكون للقانون الدستوري أي القانون الداخلي ، فإذا تعارضت قاعدة دولية مع أخرى داخلية كان على القاضي الداخلي تغليب القاعدة الداخلية وإهمال القاعدة الدولية .[2]

وذهب فريق آخر من الفقهاء على رأسه كونز وكلسن وفردوس و ديكي و بوليتس ، بالقول بنظرية الوحدة مع علوية القانون الدولي ، فقالو بأن القاعدة الأساسية العامة مثبتة في القانون الدولي العام ، وهذا يعني أن القانون الدولي العام يسمو على كافة نظم القانون ، ذلك لأن تدرج وسمو القوانين بعضها على بعض على ما يقرر دعاة هذا الرأي يكون بحسب اتساع نطاق تطبيقها ، فنظام الأسرة يجب أن يخضع لنظام القرية وهذا يخضع بدوره لنظام المدينة وهذا الأخير يخضع لنظام المحافظة وهذه الهيئات على اختلافها يجب أن تخضع لقوانين الدولة

[1] عبد العزيز بن محمد الصغير ، الضمانات الدستورية للمواطنين بين الشريعة والقانون ، المركز القومي للاصدارات القانونية ، القاهرة ، 2015 ، ص 125 .

[2] حسينة شرون ، مرجع سابق ، ص 34 .

باعتبارها الهيئة التي تمثل وتوحد مصالح هذه الهيئات كافة ، وحيث أن القانون الدولي العام هو المنظم الوحيد للجماعة الدولية فإنه أسمى القوانين مرتبة وسلطانا . وبناءا عليه فأن للقانون الدولي العام نفوذا مباشرا في قوانين الدولة الداخلية دون حاجة فيها للنص على ذلك ، وذهب بعضهم الى ابعد من ذلك حيث قال بإمكان نسخ القانون الدولي العام لما يتعارض معه من أحكام في القوانين الداخلية بحكم سيادته على هذه القوانين . [1]

ثانيا: موقف الدساتير الوطنية من النظريتين :

بالنسبة لدساتير الدول فهي مختلفة في مدى تطبيق أي من النظريتين ، ولكن غالبية دساتير العالم تؤيد نظرية وحدة القوانين ، مع ترجيح لسمو القانون الدولي ، وإن كان أغلبها يحصره في المعاهدات والاتفاقيات ، فهناك من الدول التي نصت دساتيرها على إدماج القانون الدولي في تشريعاتها الداخلية ، وأخرى حاولت التوفيق بين القانون الداخلي والقانون الدولي متأثرة بالقانون الإنجليزي .

فنجد أن المادة السادسة (06) من دستور الولايات المتحدة الامريكية تنص على أن " المعاهدات التي تبرمها الولايات المتحدة الأمريكية تعتبر القانون الأعلى للدولة " ، كما نصت على مثلها المادة الثامنة (08) من القانون البرتغالي . [2]

كما أن الدستور الألماني الصادر سنة 1949 يعد قواعد القانون الدولي مكملة لقواعد القانون الداخلي شريطة أن يصدر بموجب تشريع داخلي يلزم المؤسسات الوطنية وتقبله محاكم الدولة .

والمادة الرابعة (04) من دستور فايمر الصادر سنة 1919 ، وكذا الدستور الإيطالي الصادر سنة 1947 في مادته العاشرة (10) التي نصت على أن " يتقيد النظام القضائي الإيطالي بالقوانين الدولية المعترف بها " ، و المادة الرابعة والتسعون (94) من الدستور الهولندي المعدل كذلك ، والمادة السابعة (07) من الدستور الإسباني الصادر سنة 1931 ، والمادة الثالثة (03) من الدستور الفيليبيني ، والمادة التاسعة (09) من دستور النمسا ، والمادة الرابعة (04) من دستور إستوانيا ، الصادران كلاهما سنة 1920 ، كما نصت المادة (55) من الدستور الفرنسي على أن " المعاهدات أو الاتفاقيات المصادق عليها أو الموافق عليها

[1] عصام العطية ، مرجع سابق ، ص 60 .

[2] سعود بن خلف النويميس ، القانون الدولي العام ، مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض ، 2014 ، ص 74-75.

تكون لها منذ نشرها سلطة اعلى من سلطة القوانين الداخلية" . والدستور الإسباني لسنة 1978 في المادة (96) . [1]

وكذلك الحال مع الدستور الروسي المعتمد سنة 1993 في المادة (106) منه وفي الفقرة الرابعة من المادة (15) من نفس الدستور، ونفس الشيء مع الدستور التركي من خلال المادة (65) منه .

أما بالنسبة للدساتير العربية فنجد أغلبها كذلك أخذ بنظرية الوحدة على غرار الدستور التونسي ، والدستور المصري لسنة 1971 في المادة (151) منه ، وكذلك الحال بالنسبة للدستور الكويتي ، والدستور السوري ، ودستور الإمارات العربية المتحدة ، ودستور المملكة المغربية ، وكذلك الدستور الأردني.

وبالنسبة للدستور الوطني الجزائري فقد أخذ بذلك في دستور سنة 1976 في المادة (159) منه ، وكذلك مع دستور سنة 1989 ، ونفس الشيء في دستور سنة 1996 المعدل سنة 2016 . [2]

ثالثا: مكانة الاتفاقيات الدولية في التشريع الداخلي للدول:

إن العلاقة التي تربط بين الاتفاقيات الدولية والقانون الداخلي تبدو أكثر دقة وتعقيدا ، ولعل السبب الجوهري وراء ذلك يكمن في أن القواعد الدولية الاتفاقية تتصل بصورة أو بأخرى بإحدى السلطات العامة في الدولة وبصفة خاصة السلطة التنفيذية سواء أكان إبرام المعاهدات يتم من خلال السلطة التنفيذية وحدها أم بالاشتراك مع السلطة التشريعية ، لذا تحرص معظم الدول على تضمين دساتيرها الوطنية نصوصاً حول تحديد موقفها من تلك العلاقة . [3]

ولقد تباينت واختلفت مواقف وقوانين الدول بشأن مكانة المعاهدات والاتفاقيات الدولية بالنسبة للدساتير و التشريعات الوطنية ، من حيث اعتبارها كغيرها من القوانين الوطنية ، أم هل تعتبر كقانون داخلي ولكنها تسمو على جميع القوانين الداخلية ، أم يمكن اعتبارها تسمو على دستور الدولة في حد ذاته ؟

---

[1] سعود بن خلف النويميس ، المرجع السابق ، ص 75 .

[2] دساتير الجزائر لسنوات 1976 ، 1989 ، 1996 .

[3] حسين عمر حنفي ، التعديل العرفي للمعاهدات والمواثيق الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007 ، ص 122 .

فالمتصفح لمواقف المشرع في مختلف الدول يستطيع أن يصنفها بالنظر إلى موقفها من المكانة التي تأخذها الاتفاقيات الدولية الى مجموعة من التقسيمات هي كالتالي :

الإتجاه الأول : سمو الاتفاقيات الدولية على الدستور: إن الدول التي وضعت القانون الدولي في مرتبة أسمى من الدستور نادرة جدا إن لم نقل أنها تنعدم ، فالدستور الهولندي مثلا لعام 1922 المعدل في 1963 يجعل من القانون الدولي أسمى منه ، إذ يمكن للاتفاقية الدولية التي تبرمها هولندا أن تخالف الدستور، كما يمتنع على المحاكم الهولندية أن تعلن عدم دستورية الاتفاقية التي تسمو على التشريعات الداخلية اللاحقة لها والسابقة عليها ؛ لكن المادة 63 من الدستور الهولندي تعتبر سمو القانون الدولي محدودا فهي تربطه بضرورات الحياة الدولية . وتعد هذه الدول ذات إتجاه دولي بارز نحو إعلاء قواعد القانون الدولي بصفة عامة على كافة التشريعات الداخلية ومنها نصوص الدستور ذاته ، حيث تمنح المعاهدة الدولية منزلة أسمى من نصوص الدستور لدرجة دفعت بالبعض إلى القول بأن المعاهدات الدولية التي تتعارض مع أحكام الدستور لهم وكذلك تعد بعد التصديق عليها بمثابة تعديل للدستور القائم ذاته . ومن ثم فلا يجوز مراقبة مدى دستورية هذه المعاهدات طالما استوفت الإجراءات المقررة داخليا بشأنها والمنصوص عليها في دستورها . [1]

الإتجاه الثاني : الاتفاقيات الدولية تتمتع بقوة القانون الداخلي : وهذه الحالة تعني أن يمر القانون الدولي بنفس مراحل القانون الداخلي ، وأن القانون السابق يفسح المجال للقانون اللاحق دوليا كان أو داخليا ، وتنص المادة الثانية من القسم الثاني من الدستور الإتحادي للولايات المتحدة الأمريكية " يملك رئيس الجمهورية بعد الحصول على مشورة ورضا مجلس أن يبرم المعاهدات شريطة موافقة ثلثي أعضاء مجلس الشيوخ الحضور" ، وتنص المادة السادسة على ما يلي " إن هذا الدستور وقوانين الولايات المتحدة التي ستسن وفقاً له وجميع المعاهدات التي عقدت أو سوف تعقد من قبل سلطة الولايات المتحدة تعتبر القانون الأعلى للبلاد وعلى القضاة في جميع الولايات الإلتزام بها دونما اعتبار لأي أمر ورد في دستور أو قوانين أي ولاية يتعارض معها" ، وفي الوقت الذي أعطت فيه المادة الثانية صلاحية إبرام المعاهدات للرئيس و أحد مجلسي السلطة التشريعية مع اشتراط أغلبية خاصة فإن المادة السادسة قد أعلنت أن

[1] فيصل عقلة شطناوي ، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية ، مجلة علوم الشريعة والقانون ، المجلد 42، العدد 01 ، 2015 ، ص 47-48 .

المعاهدات عند إتمام إجراءات عقدها تتمتع بقيمة قانونية مساوية للقوانين الفدرالية وعلى القضاء تطبيقها على الرغم مما قد تحتوي عليه من نصوص تخالف تشريعات أي ولاية . وتعترف كل من ألمانيا وايطاليا والنمسا بسمو القانون الدولي العرفي على التشريعات الداخلية أما بالنسبة إلى المعاهدات الدولية فتعتبرها ذات قيمة مساوية للتشريعات الداخلية . [1]

أما الدساتير العربية التي تجعل المعاهدة ذات قيمة قانونية مساوية للقانون الداخلي نجد الدستور البحريني لسنة 2002 "يبرم الملك المعاهدات بمرسوم ويبلغها إلى مجلسي الشورى والنواب فورا مشفوعة بما يناسب من بيان ، وتكون للمعاهدة قوة القانون" ، والدستور الكويتي لسنة 1961 " يبرم الأمير المعاهدات.... وتكون للمعاهدة قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية..." ، والنظام الأساسي العماني لعام 1996 " لا تكون للمعاهدة والاتفاقيات الدولية قوة القانون إلا بعد التصديق عليها..." ، والدستور القطري لعام 2003 " يبرم الأمير المعاهدات والاتفاقيات بمرسوم ، ويبلغها لمجلس الشورى... وتكون للمعاهدة أو الاتفاقية قوة القانون بعد التصديق عليها ونشرها..." ، والدستور المصري لعام 1971 " رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ويبلغها لمجلس الشعب.... وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقا للأوضاع المقررة..." ، والدستور السوري لعام 1973.[2]

وكذلك الحال بالنسبة للدستور الجزائري لسنة 1976 في المادة 159 منه التي تنص على أن " المعاهدات الدولية التي صادق عليها رئيس الجمهورية طبقا للأحكام المنصوص عليها في الدستور تكتسب قوة القانون " .

الإتجاه الثالث : الاتفاقيات الدولية أدنى مرتبة من القانون الداخلي : ونجد تطبيقا لهذا في بريطانيا، إذ يقع القانون الدولي واقعيا في مرتبة أدنى من القانون الداخلي ، بالرغم من المساواة الشكلية بينهما ، فإذا كان القانون الدولي يعد جزءا من قانون البلاد ، فإنه من الثابت أن ذلك لا يتعلق إلا بالقواعد الدولية العرفية ، فالبرلمان البريطاني بإمكانه أن يسن قانونا يخالف قواعد قانونية دولية سابقة ، كما أنه لا قيمة للاتفاقيات الدولية ما لم يتم استقبالها عن طريق تشريع

[1] عبد الله محمد الهواري ، مرجع سابق ، ص 51 .

[2] علي يوسف الشكري ، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية –دراسة مقارنة في الدساتير العربية– ، مجلة مركز دراسات الكوفة ، جامعة الكوفة ، المجلد 05 ، العدد 07 ، العراق ، 2008 ، ص 18 .

برلماني ، خاصة إذا تعلقت تلك الاتفاقيات بحقوق وحريات الرعايا البريطانيين ، وهذا يعني أن القانون الصادر لاحقا للاتفاقية الدولية له الأولوية عليها.[1]

الإتجاه الرابع : الاتفاقيات الدولية تحتل مرتبة وسطا بين الدستور والقانون الداخلي : أي أن المعاهدة في مرتبة أسمى من التشريع الوطني وأقل مرتبة من الدستور ، وتحظى الاتفاقيات الدولية بالأولوية على القواعد القانونية الداخلية ، ومن ذلك نجد الدستور الفرنسي لعام 1958 في مادته 55 التي تعتبر الاتفاقيات الدولية التي تمت المصادقة أو الموافقة عليها والمنشورة طبقا للإجراءات القانونية الجاري العمل بها ، لها سلطة أعلى من سلطة القوانين الداخلية ولكن شرط تنفيذها من قبل الطرف الآخر كذلك ، أما المادة 54 من ذات الدستور ، فتمنع المصادقة أو الموافقة على الاتفاقية الدولية التي أعلن المجلس الدستوري مخالفتها للدستور ، وهذا ما يجعل الاتفاقية الدولية تقع في منزلة أدنى من الدستور .[2]

ومن بين الدساتير العربية التي تبنت هذا الإتجاه نجد الدستور الموريتاني الملغى لعام 1991 بقوله أن " المعاهدات والاتفاقيات المصدقة أو الموافق عليها كذلك سلطة أعلى من سلطة القوانين وذلك فور نشرها شريطة أن يطبق الطرف الثاني المعاهدة أو الاتفاقية " ، والدستور التونسي لعام 1989 بالقول "المعاهدات لا تعد نافذة المفعول إلا بعد المصادقة عليها ، والمعاهدات المصادق عليها بصفة قانونية أقوى نفوذا من القوانين" .[3]

وأخذ المشرع الجزائري بهذا الرأي باعتبار الاتفاقيات الدولية أدنى مرتبة من الدستور لكنها أعلى من القوانين الداخلية ، في دستور سنة 1996 في المادة 132 منه بالقول أن " المعاهدات الدولية التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون" .[4]

الإتجاه الخامس : عدم وضع تحديد مكانة الاتفاقيات الدولية بالنسبة للقانون الداخلي: وهو الإتجاه الذي لم يكشف عن وضع مكانة المعاهدة الدولية بالنسبة للتشريعات الداخلية سواء كانت نصوصا دستورية أو قوانين عادية وما إذا كانت الأولى تقل أو تتعادل أو تسمو على

---

[1] فيصل عقلة شطناوي ، مرجع سابق ، ص 48 .

[2] المرجع نفسه .

[3] علي يوسف الشكري ، مرجع سابق ، ص 19 .

[4] الدستور الجزائري لسنة 1996 .

التشريعات الداخلية بصفة عامة كما لم تكشف عما يمكن إن يستدل منها على تحديد هذه الدرجة ، وتصدر هذه الدساتير ، الدستور الإيطالي الذي إكتفى بالإشارة إلى أنه يجب أن يتفق القانون الداخلي مع قواعد القانون الدولي المعترف بها بصفة عامة دون أي تحديد لتبيان مكانة هذه القواعد في النظام القانون الداخلي . [1]

ومن بين الدساتير العربية التي لم توضح ذلك نجد الدستور العراقي النافذ لعام 2005 ، والدستور اليمني لعام 1990 ؛ كذلك الدستور الإماراتي لعام 1971 ، والدستور الفلسطيني لعام 2002 ، والدستور الأردني لعام 1952 ، والدستور السوري لعام 1973 ، والدستور السوداني لعام 1996 و 2005 ، والدستور المغربي لعام 1996 . [2]

ومما لا شك فيه أن هذا الأمر الأخير يثير تساؤلات ملحة حول كيفية حسم التعارض بين المعاهدة الدولية والقوانين الدولية والقوانين الداخلية عند حدوث ذلك وفي ظل وجود حالة فراغ تشريعي بوجه عام يحدد مكانة المعاهدة الدولية في النظام القانوني الداخلي وما يجب على المحاكم الوطنية تطبيقه تبعا لذلك.

الفرع الثاني : إدماج الاتفاقيات الدولية في النظام القانوني الداخلي :

إن إدماج المعاهدات الدولية في القانون الداخلي لدولة ما يعني تمكينها من أن تصبح ملزمة لجميع أجهزة الدولة و إذا كان القانون الدولي قد ترك للدولة حرية الطريقة التي بواسطتها تعكس إلتزاماتها بموجب المعاهدة في تشريعاتها الداخلية فإنه ينبغي توفر مجموعة من الشروط لنفاذ المعاهدة أهمها ، التوقيع ، التصديق و نشرها في الجريدة الرسمية . [3]

وسنتناول إدماج الاتفاقيات الدولية في مراحل : التوقيع على الاتفاقيات ثم التصديق عليها وأخيرا نشرها .

أولا : التوقيع :

يعتبر التوقيع وسيلة من وسائل إثبات وتوثيق نص المعاهدة فإذا تم تحرير المعاهدة وفقا لما تم الإتفاق عليه في المفاوضات ، فإن ممثلي الدول يقومون بالتوقيع على نص المعاهدة

[1] فيصل عقلة شطناوي ، مرجع السابق ، ص 49 .

[2] علي يوسف الشكري ، مرجع سابق ، ص 18 .

[3] علي صادق أبو هيف ، مرجع سابق ، ص 523 .

والأصل أن هذا التوقيع لا يكفي لالتزام الدول بالمعاهدة وإنما ينحصر أثره القانوني في تسجيل ما تم الإتفاق عليه بين الأطراف ، أي أنه إجراء مؤقت يجب أن يليه إجراء آخر يفيد قبول المعاهدة بصفة نهائية وهو التصديق . [1]

فالمبدأ العام هو أن التوقيع مجرد موافقة مبدئية و مؤقتة للمعاهدة الدولية لا يلزم في ذاته الدولة الموقعة في شيء ، حيث يمكنها بعد مدة أن ترفض المعاهدة ولا مسؤولية قانونية عليها في هذا الصدد ، فحتى تلتزم الدولة حقيقة بالمعاهدة لا بد أن تستكمل توقيعها النهائي عليها بإجراء التصديق . [2]

وتناولت إتفاقية فيينا للمعاهدات هذا الموضوع و الإستثناء فيه عن المبدأ العام في المادة (12) منها فأوردت الحالات الاستثنائية التي يصبح بموجبها للتوقيع مكانة وقيمة التصديق ، فنصت على أن الدولة تعبر عن رضاها الالتزام بالمعاهدة بتوقيعها من قبل ممثلها في إحدى الحالات التالية : [3]

أ – إذا نصت المعاهدة على أن يكون للتوقيع هذا الأثر ، أو

ب – إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على أن يكون للتوقيع هذا الأثر ، أو

ج – إذا بدت نية الدولة المعينة في إعطاء التوقيع هذا الأثر من وثيقة التفويض الكامل الصادرة لممثلها، أو عبرت الدولة عن مثل هذه النية أثناء المفاوضات .

ودخول المعاهدة حيز النفاذ بمجرد التوقيع عليها غالبا ما يكون في المعاهدات التي تنظم الأمور المستعجلة ، ومن أمثلة ذلك الاتفاقية التي عقدت بين العراق والنرويج عام 1949، بشأن النقل الجوي المدني ، حيث تنص على نفاذها من تاريخ التوقيع عليها . [4]

---

[1] محمد عبد الله عبد الدايم عاشور ، القيمة القانونية للتصديق الناقص على المعاهدات الدولية ، رسالة ماجستير في القانون العام ، الجامعة الإسلامية بغزة ، فلسطين ، 2018 ، ص 50 .

[2] فؤاد خوالدية ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 35 .

[3] المادة 12 من اتفاقية فيينا للمعاهدات 1969 .

[4] طالب عبد الله فهد العلواني ، المعاهدات الدولية وتتابعها وسريانها في القانون الدولي العام ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2014 ، ص 22-23.

ثانيا : التصديق :

إن التصديق على المعاهدة هو إجراء واجب لنفاذ المعاهدات الدولية ، والتصديق هو المرحلة الأخيرة من مراحل إبرام المعاهدات الدولية . ويعتبر التصديق هو الإجراء الغالب الذي تعبر به الدول المتعاقدة عن قبولها النهائي الالتزام بالمعاهدة ، فالتصديق إذن هو قبول المعاهدة رسميا من قبل السلطة التي تملك عقد المعاهدات نيابة عن الدوله ، أو هو الاجراء الخاص بقبول الإلتزام بالمعاهدة الصادر بطريقة رسمية من الأجهزة المختصة دستوريا بتمثيل الدولة في إبرام المعاهدات الدولية . [1]

فباعتباره إجراء لاحق على التوقيع وهو إقرار من السلطات الداخلية بالإلتزام بأحكام المعاهدة، وهكذا يضفي التصديق على المعاهدة قيمة قانونية تتأكد بمقتضاها إرادة الدولة بشأنها، وتدخلها حيز النفاذ في مواجهتها . [2]

يعود اشتراط التصديق على المعاهدة الدولية لاعتبارات مهمة وهي :

ـ منح الدولة فرصة كافية لدراسة المعاهدة و تقدير مدى ملاءمتها لمصلحتها قبل الإقدام على الإرتباط النهائي بها ، حيث لا يجوز لها بعده التحلل منها بسهولة .

ـ تمكين البرلمان في الأنظمة الديمقراطية باعتباره ممثلا للشعب ، و مدافعا عن مصلحته من المشاركة في دراسة المعاهدة و تقرير ما يراه من خلالها في صالح الدولة . [3]

وقد استعملت إتفاقية فينا تعابير للتصديق بشكل مختلف مثل الإقرار أو القبول ، وبهذا يكون مصطلح الإقرار والقبول والتصديق لهم نفس المعنى ، حيث جاء ذلك في المادة (14) منها والتي بينت الطرق التي من خلالها يمكن أن تصبح المعاهدة ملزمة من خلال التصديق عليها. [4]

و للدولة كامل الحرية في التصديق على المعاهدة التي أبرمتها ، فهي إما أن تقوم بالتصديق عليها ، أو أن ترفض التصديق عليها دون أن ترتب عليها أي مسؤولية ، كما و أنه للدولة أن

---

[1] مصطفى أبو الخير ، مرجع سابق ، ص 79 .

[2] محمد يوسف علوان ، القانون الدولي العام –المقدمة والمصادر– ، الطبعة الثالثة ، دار وائل للنشر ، الأردن ، عمان ، 2007 ، ص 192–193.

[3] المرجع نفسه ، ص 194 .

[4] محمد عبد الدايم عاشور ، مرجع سابق ، ص 61 .

تعلق التصديق على تحقيق شرط ، ولها أيضا عدم التقيد بوقت معين للتصديق على المعاهدة الدولية . [1]

والسلطة المختصة بالتصديق على المعاهدة داخل كل دولة أمر يقره دستور هذه الأخيرة ، غير أن ما جرى به العمل هو وجود ثلاث طرق في هذا الصدد ، الأولى من خلال عقد الاختصاص بالتصديق للسلطة التنفيذية وحدها و هي الصورة المألوفة في الملكيات القديمة والأنظمة الشمولية أو الديكتاتورية ، حيث يباشر الامبراطور أو الملك أو رئيس الدولة بمفرده عملية التصديق على المعاهدة دون العودة إلى أية جهة أخرى في الدولة ، و ذلك ما كان عليه الأمر بالنسبة لفرنسا في عهد الإمبراطورية الثالثة ، و اليابان حتى عام 1946 ، و إيطاليا إبان العهد الفاشي (1922-1943) ، و ألمانيا أثناء العهد النازي الهتلري (1923-1945) . [2]

أما الطريقة الثانية فتتمثل في أن التصديق من اختصاص السلطة التشريعية وحدها ، و أعتمدت هذه الطريقة في أنظمة حكومة الجمعية أو ما يطلق عليه بالنظام المجلسي ، و ذلك ما كان عليه الأمر في الإتحاد السوفياتي من خلال دستور 1923 ودستور سنة 1977 ، وفي تركيا من خلال دستور 1924 ، وبعض دول أوروبا الشرقية من خلال دساتير بلغاريا ، رومانيا و يوغسلافيا سابقا [3] ، كما أخذ بذلك الدستور الهولندي لعام 1815 وتعديلاته لسنة 2008 ، وكذلك دستور الإمارات العربية المتحدة لعام 1971 .

أما الطريقة الثالثة فتقول بتوزيع الإختصاص بالتصديق بين السلطتين التنفيذية والتشريعية معا ، و مدار هذا هو أن يتم توزيع اختصاص التصديق على المعاهدات الدولية بين السلطتين التشريعية و التنفيذية ، و ذلك بأن تتوزع مهام عملية التصديق بين السلطة التنفيذية ممثلة في هرمها و هو رئيس الدولة و السلطة التشريعية من خلال المجلس الواحد أو المجلسين ، و ذلك دون أن تطغى أو تتغول إحدى السلطتين على الأخرى ، حيث سارت معظم دول العالم في هذا الإتجاه و رأت فيه الحل المناسب لتوازن السلطات في مجال الإبرام و التصديق على المعاهدات الدولية [4] ،ومن بين الدول التي أخذت به كان الدستور البلجيكي سباق بذلك في

[1] محمد عبد الدايم عاشور، المرجع سابق ، ص 72 .

[2] محمد المجذوب ، القانون الدولي العام ، الطبعة السادسة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2007 ، ص 604 .

[3] المرجع نفسه .

[4] نقيش لخظر ، صلاحيات البرلمان الجزائري في الانفاذ الوطني للمعاهدات الدولية ، أطروحة دكتوراه في القانون ، جامعة زيان عاشور بالجلفة ، 2019 ، ص 63 .

دستور سنة 1831 وتعديلاته لغاية 2012 في المادة (167) منه، وكذلك الدستور الأمريكي لسنة 1789 وتعديلاته لعام 1992 في المادة (02) ، والدستور الروسي لعام 1993 في مادته (86) ، و الدستور الإيطالي لعام 1947 في المادة (80) و (87) ، و كذلك دستور جمهورية تركيا لعام 1982 في المادة (104) والمادة (90) ، وكذلك الحال مع الدستور الإيراني لسنة 1979 في المادتين (77 و 125) . [1]

ومن النظم الدستورية العربية التي تبنت هذا الإتجاه نجد الدستور الأردني لسنة 1952 وتعديلاته لغاية 2016 في المادة (33) ، وكذلك الدستور السوري لعام 2012 في المادتين (75) و(107) ، والدستور اللبناني لسنة 1926 وتعديلاته لعام 2004 في المادة (52) منه، والدستور السوداني لعام 2005 كذلك في مادته (58) ، والدستور التونسي لسنة 2014 في الفصل(77) ، والدستور الكويتي لعام 1962 في المادة (70) . [2]

وأخذ كذلك الدستور الوطني الجزائري لعام 1996 والمعدل سنة 2016 بذلك بقوله في المادة (91) "يضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور بالسلطات والصلاحيات التالية .... يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها " ، في المادة (149) من نفس الدستور بالقول " يصادق رئيس الجمهورية على إتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم والتحالف والإتحاد والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة والاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة وبالتكامل الاقتصادي بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة" . [3]

ثالثا : النشر :

لم يجبر القانون الدولي الدول على نشر المعاهدات بعد التصديق عليها ، ولكن يبقى نشر المعاهدات داخليا الوسيلة الوحيدة للعمل بها ، والنشر هو إجراء لازم بالنسبة للتشريعات الداخلية فلا أحد يجبر على إحترام تشريع لم ينشر بعد ، فهو الوسيلة الوحيدة التي يتم من

[1] محمد عبد الله عبد الدايم عاشور ، مرجع سابق ، ص 92-94 .

[2] المرجع نفسه ، ص 94-96 .

[3] المرجع السابق، ص 96 .

خلالها علم الأفراد بالتشريع، وعملا بالمبدأ المعروف لا يعذر أحد بجهله للقانون ، وهو مبدأ منصوص عليه في الدستور الجزائري لسنة 1996 في المادة (60) منه.[1]

و إذا كان الفرد لا يعذر بجهله للقانون ، ففي المقابل النشر هو الذي يحمله مسؤوليته من خلال العلم بحقوقه وواجباته المنصوص عليها في قانونه الوطني ، وأحكام المعاهدات الدولية التي صادقت عليها دولته ، و القاضي لا يطبق إلا النصوص المنشورة . [2]

و إن معظم دساتير دول العالم و قوانينها تقضي بنشر المعاهدات الدولية المصادق عليها بالطريق الداخلي طبقا للأوضاع والشروط التي تقررها هذه الدساتير و القوانين حتى تكون لها قوة القانون الداخلي من جهة ، وحتى يمكن الإحتجاج بها في مواجهة الدولة و الأفراد على حد سواء من جهة أخرى ، ومن هذه الدساتير الدستور الفرنسي لعام 1958 في المادة (55) ، و الدستور المصري (الملغى) لعام 1971 في المادة (151) . [3]

أما الدستور الجزائري لم يشترط في المادة (132) منه من دستور 1996 نشر المعاهدات كما هو منصوص عليه في الدستور المصري و الدستور الفرنسي الذين سبق ذكرهما ، ولكن يبقى النشر بعد التصديق على المعاهدة هو الذي يدرجها في القانون الداخلي الجزائري ، حسب ما أشار اليه المجلس الدستوري الجزائري في قراره الأول في 20 اوت 1989 ، عندما أضاف شرط النشر في مسألة سمو المعاهدة على القانون ، وكذلك في إدماجها في القانون الداخلي ، وبأنها لا تنتج أثرها إلا بعد نشرها ، وبالتالي فالتصديق والنشر شرطان أساسيان لاندماج المعاهدة رغم أن الدستور نص على التصديق فقط ، ويبدو أن المجلس الدستوري في قراره هذا أراد أن يبادر في تعديل المادة (132) من الدستور . [4]

وفي الدساتير الجزائرية كلها لا نجد نصا يقضي بذلك بخلاف المراسيم المتعلقة بصلاحيات وزارة الخارجية ، منها المرسوم 90-359 المؤرخ في 1990/11/10 في المادة (10) منه ، و الأمر 05-01 المؤرخ في 2005/02/27 المتضمن قانون الجنسية في المادة (01) منه ،

---

[1] زيوي خير الدين ، إدماج المعاهدات الدولية في النظام الداخلي الجزائري طبقا لدستور سنة 1996 ، رسالة ماجيستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2003/2002 ، ص 37 .

[2] المرجع نفسه .

[3] فؤاد خوالدية ، مرجع سابق ، ص 48 .

[4] زيوي خير الدين ، المرجع السابق ، ص 37-38 .

وكذلك قرار المجلس الدستوري رقم 01 المؤرخ في 1989/08/20 السابق ذكره والمتعلق بمدى دستورية قانون الانتخابات . [1]

المطلب الثاني : دور القاضي في تطبيق الاتفاقيات الدولية وطنيا .

الفرع الأول : قابلية التطبيق المباشر للاتفاقيات الدولية وشروطها :

يعبر عن مفهوم القابلية للتطبيق المباشر بعدة مصطلحات منها ، الأثر المباشر، ويوصف كذلك بطابع التطبيق التلقائي ، أو ذاتية التطبيق . [2]

و يقصد بقابلية التطبيق المباشر للمعاهدة ، أن تتضمن نصوصا قانونية محددة تقبل التطبيق بذاتها أمام القاضي الوطني ، دون حاجة إلى إصدار تشريع آخر يكملها أو يزيدها تحديدا ، بمعنى أن تكون واضحة ومحددة تسمح بتطبيقها مباشرة ، ومن الملاحظ أنه ناذرا ما تكون نصوص المعاهدة كلها قابلة للتطبيق الذاتي ، وكقاعدة عامة ، فإنها تضم إلى جانب القواعد الملزمة في القانون الداخلي قواعد أخرى تخاطب الأجهزة القائمة على العلاقات الخارجية في الدولة ، كما يضاف أن صياغة المعاهدات لا يتم عادة بدرجة العناية والدقة التي تصاغ عليها التشريعات الداخلية ، فهي تأتي نتيجة لمحاولات التوفيق بين المواقف المتعارضة لأطرافها حول موضوع معين . [3]

و بمعنى آخر عدم اشتراط إتخاذ أي تدبير تنفيذي مسبق بغية العمل بالحكم الإتفاقي ، فهذا كاف بذاته للعمل به من جانب المحاكم الوطنية ، وبالنتيجة لا يتطلب تدخلا من المشرع الوطني . [4]

ويعتبر بعض الفقهاء أن مسألة التطبيق الذاتي للاتفاقيات في النظام الداخلي عندما تمنح أحكام الاتفاقيات حقوقا وواجبات للمتقاضين ، كما في رأي فقهي آخر يمكن للمعاهدة أن تطبق

---

[1] فؤاد خوالدية ، مرجع سابق ، ص 48 .

[2] سفيان عبدلي ، سلطات القاضي الوطني في مادة الرقابة على تطبيق الاتفاقيات الدولية ، مجلة الفقه والقانون ، العدد 53 ، 2017 ، ص 56 .

[3] علي عبد القادر القهوجي ، المعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي ، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع ، بيروت ، 2000، ص 17-18 .

[4] محمد خليل الموسى ، الأثر المباشر لاتفاقيات حقوق الانسان في النظم القانونية الوطنية ، مجلة الحقوق ، مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت ، العدد 03 ، 2010 ، ص 429 .

مباشرة في القانون الداخلي بدون تدخل الدولة ، وعليه تكون المعاهدة قابلة للتطبيق المباشر بناء على الأحكام الدستورية ، وبحسب العمل التطبيقي للقانون الدولي ، يعتبر حكم معاهدة قابلة للتطبيق بذاته إذا لم يتطلب أعمالا إضافية صادرة عن السلطة التنفيذية للدولة المتعاقدة ، وبهذا لكي يكون حكم المعاهدة قابل للتطبيق بذاته أن يتضمن حقوقا وواجبات للأفراد ، ويطبق بأثر فوري . [1]

ويفرق بين الأثر الفوري للمعاهدة و الأثر المباشر ، إذ أن الأثر الفوري للمعاهدة لا يقصد به الأثر المباشر ، ذلك أنه إذا تمت المصادقة والنشر تصبح المعاهدة أو الاتفاقية جزءا من النظام القانوني الوطني و تترتب آثارها فوريا فيه بمعنى أنها تصبح جزء من منظومة القاعدة القانونية النافذة التي يتعين على القاضي الوطني العمل بها ، غير أن ذلك لا يعني حتما أنه سيطبقها مباشرة فيما يعرض عليه من منازعات .

أولا: شروط التطبيق المباشر للاتفاقيات من طرف القاضي الوطني :

حتى وإن فتحت الدولة نظامها القانوني الداخلي للقواعد القانونية الدولية هذه الأخيرة ليست بالضرورة قابلة للتطبيق المباشر ، ولا يكون للقاعدة القانونية الدولية صفة القابلية للتطبيق الذاتي إلا إذا إحتوت على ميزتين جوهريتين ، إحداهما ذاتية ، وأخرى موضوعية . [2]

1)المعيار الذاتي : ومفاده بأن حكم البند الدولي (الاتفاقية الدولية) لم يأتي حصرا ، لتنظيم أو حكم العلاقات بين الدول ، وأن يكون بالنتيجة قد أنشأ حقوقا شخصية لفائدة الخواص .

2)المعيار الموضوعي : بعدم وجود أي عمل قانوني ضروري ، لتطبيق البند ، وهذا باستعمال صيغة فعل الإلزام ، وهو ما يعني أنه لا يكفي أن يحيل البند إلى سن عمل قانوني وطني معين للاستبعاد للأثر المباشر . [3]

والميزة الذاتية توصلت إليها محكمة العدل الدائمة في رأيها الاستشاري في 03 مارس 1928 عندما تفحصت الاتفاق المبرم بين بولونيا ومدينة دانزينغ الحرة لسنة 1921 والمتعلق بموظفي السكك الحديدية لمدينة دانزينغ إن كان هذا الاتفاق يتولد عنه حقوقا مباشرة ، يطالب بها

[1] زيوي خير الدين ، مرجع سابق ، ص 73-74 / نقلا عن زيراوي مبروكة .
[2] نفس المرجع ، ص 74 .
[3] سفيان عبدلي ، مرجع سابق ، ص 58 .

الموظفون المعنيون أمام محاكم مدينة دانزينغ ، وخلصت محكمة العدل الدائمة في رأيها الاستشاري هذا من خلال تفسيرها لأحكام الاتفاقية ، أن نية الطرفين المتعاقدين إتجهت إلى ترتيب حقوقا مباشرة لموظفي السكك الحديدية لمدينة دانزينغ ، وبالتالي المطالبة بتطبيقها أمام محاكم هذه المدينة ، أما فيما يخص الشرط الموضوعي لمسألة قابلية التطبيق المباشر للمعاهدة، هو نتيجة الشرط الذاتي ، بمعنى نية الأطراف في التطبيق المباشر للمعاهدة ، والمطالبة بتطبيقها أمام المحاكم متى اقتضى الأمر ذلك . [1]

ويجب بالإضافة إلى الشرط الذاتي الشرط الموضوعي لقابلية التطبيق المباشر للمعاهدة ، أن تحتوي القاعدة نفسها على نصوص واضحة ومحددة ، ولا تتطلب في تطبيقها إتخاذ إجراءات داخلية أو دولية ، وما يلاحظ حاليا أن مسألة قابلية التطبيق المباشر في تزايد بتزايد المعاهدات التي تتضمن حالة الأشخاص ، وهي كذلك في تزايد في المطالبة بتطبيقها أمام المحاكم الوطنية. [2]

ومن أمثلة أحكام القضاء في الجزائر فيما يخص قابلية التطبيق المباشر للمعاهدات ، رفضت المحكمة العليا عدة مرات تطبيق إتفاقيات إيفيان بسبب أن هذه الأخيرة تعني فقط العلاقات الجزائرية الفرنسية ، ولا يمكن للأشخاص إستظهارها ، غير أنه لا يمكن الاعتماد على قرارات المحكمة العليا في مسألة قابلية التطبيق المباشر لاتفاقيات إيفيان للقول بأن القاضي الجزائري تطرق إلى ذلك لأنها اتفاقيات من نوع خاص .

الفرع الثاني : إصدار تشريع داخلي لتطبيق الاتفاقيات الدولية :

يتجه الفقه عموما في هذا المجال ، أي اتخاذ الدولة إجراءا تشريعيا داخليا لنشر الاتفاقية الدولية وإصدارها بشكل قانون ، إلى النظر في القانون الداخلي لكل دولة ، فهناك دول تنص دساتيرها على اعتبار الاتفاقية في حكم القانون بتمام المصادقة دون حاجة إلى تشريع داخلي ، ومن هذه الدول الولايات المتحدة الأمريكية ، وهناك دول تنص في دساتيرها على وجوب إتخاذ إجراءات تشريعية داخلية حتى تعد الاتفاقية ملزمة ، ومن هاته الدول النمسا التي ينص دستورها

[1] زيوي خير الدين ، مرجع سابق ، ص 75 .

[2] المرجع نفسه .

على أن " المعاهدات الدولية لا تكون نافذة إلا إذا صدق عليها المجلس الوطني وروعيت فيها الإجراءات اللازمة لإصدار تشريع صحيح " . [1]

ففي بعض الأحيان قد يشترط المشرع إجراء إصدار تشريعات داخلية لتطبيق الاتفاقيات الدولية داخليا خصوصا في بعض أنواع المعاهدات والاتفاقيات، وليحتج بها كذلك أمام القضاء الوطني خاصة في الدول التي تتبنى دساتيرها التفريق بين قواعد القانون الدولي والقانون الداخلي .

فقد لا يكفي مجرد التصديق على المعاهدة أو الانضمام إليها من جانب الدولة حتى تصبح جزءا من قانونها الداخلي ، بل لا بد من إصدار تشريع بتحويل أحكام المعاهدة إلى قانون داخلي . [2]

وقد يؤدي تقييد القضاء الوطني في تطبيق المعاهدات الدولية بضرورة إصدار لقانون بالمعاهدة إلى نتائج لا يمكن قبولها فامتناعه عن تطبيقها قد يؤدي إلى إثارة مسؤولية الدولة عن عدم الوفاء بالتزاماتها الدولية ، لأنه لا يجوز لها أن تحتج بقانونها الداخلي في عدم الوفاء بتلك الإلتزامات . [3]

ومنه إذا كانت الدول التي تنص دساتيرها على اعتبار الاتفاقيات الدولية بمنزلة القانون الوطني والتي سبق ذكرها كالولايات المتحدة الأمريكية ، فإنه من باب أولى أن الدول التي تنص دساتيرها على سمو الاتفاقية الدولية على القانون فإن إصدار تشريع داخلي بها غير لازم ومثال هذه الدول الجزائر وهذا بنص المادة 132 من دستور 1996 التي جاء فيها أن

"المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون " ، والاتفاقية تسمو على القانون بعد المصادقة عليها ، لكنها تبقى أدنى من الدستور أي خاضعة له . [4]

---

[1] محمد المجذوب ، الوسيط في القانون الدولي العام ، الدار الجامعية ، بيروت ، 1999 ، ص 556 .

[2] عبد الكريم بوزيد المسماري ، دور القضاء الوطني في تطبيق وتفسير المعاهدات الدولية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2009 ، ص 67.

[3] المرجع نفسه ، ص 74 .

[4] حسني بودیار ، الوجيز في القانون الدستوري ، دار العلوم ، عنابة ، 2003 ، ص 100 .

الفرع الثالث : تفسير الاتفاقيات الدولية على المستوى الوطني :

المقصود بالتفسير أنه عملية فكرية الهدف منها الوقوف على المعنى الحقيقي للنص و استجلاء ما به من غموض و تحديد حقيقة المقصود منه توطئة لتطبيقه تطبيقا صحيحا . [1]

وينصرف المقصود بتفسير المعاهدات الدولية إلى البحث عن المدلول الحقيقي لنصوصها، ومدى تلك النصوص ، فالهدف من التفسير هو البحث في القصد و في النوايا الحقيقية للأطراف في المعاهدة ، و على الجهة المخولة بعملية التفسير أن تقتصر في عملها على القيام بتحديد معنى النص و مدلولاته ، دون تبنيها أحكام جديدة لم تتصرف إليها نوايا الأطراف في الاتفاقية . [2]

فباندماج الاتفاقية في النظام القانوني الداخلي تكتسب مرتبة القانون أو تسمو عليه ، ومن واجب القاضي الوطني تطبيق أحكامها ولا يحق له رفض ذلك ، في حين قد تكون نصوص المعاهدة واضحة أو تحتوي على نصوص تفسيرية ، فلا مشكل يطرح هنا ؛ لكن قد تكون نصوصها أو البعض منها غامضة فتطرح هنا مسألة تفسير القاضي الوطني لها ، وإذا وجد القاضي صعوبة في تفسير الاتفاقية في هذه الحالة يرجع في مسألة التفسير إلى ما نصت عليه إتفاقية فيينا للمعاهدات في المواد 31 الى 33 ، أو يعود في ذلك إلى تفسير حكومته باعتبارها طرفا في الاتفاقية ، ولها سلطة تفسير ما قد يكون غامضا .[3]

و تختلف السلطة القانونية للمحاكم الوطنية الداخلية للدول في مجال اختصاصها بتفسير الاتفاقيات الدولية ، وذلك تبعا للمكانة التي تحظى بها الاتفاقيات الدولية في أنظمتها القانونية الداخلية ، فقد مكنت بعض الدساتير القضاء الوطني من الحق في تفسير المعاهدات دون اللجوء إلى الحكومة ممثلة في وزارة الشؤون الخارجية لطلب التفسير . [4]

---

[1] سعيد الجدار، تطبيق القانون الدولي أمام المحاكم المصرية ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 2000 ، ص 134 .

[2] صالح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2008 ، ص 182 .

[3] زيوي خير الدين ، مرجع سابق ، ص 81-82 .

[4] احمد شطة ، مفهوم تفسير المعاهدات الدولية والجهات المختصة بذلك ، مجلة الدراسات القانونية والسياسية ، العدد 02، 2015 ، ص 370 .

لكن السؤال الذي يطرح نفسه بشدة في مسألة تفسير القاضي الوطني هو : كيفية تفسير القاضي الوطني للمعاهدات الدولية ؟ ويقصد بذلك تحديد القواعد التي ينبغي أن يتم التفسير وفقا لها فهل يفسر القاضي الوطني المعاهدة كما يفسر التشريع الداخلي ؟ أم طبقا لمبادئ التفسير التي استقر عليها القضاء الدولي ؟

ويرى الجانب الأعظم من الفقه ضرورة تفسير المعاهدة على ضوء النية المشتركة للدول المتعاهدة باعتبارها تعبيرا عن الإرادة المشتركة للدول ، واستقصاء النية المشتركة ضرورة لا مفر منها ، لكن القاضي قد تتعذر مهمته في معرفة إرادة الدول الأجنبية ولا بأس في هذه الحالة الاستهداء بالهدف الذي يتطلع الاتفاق الدولي إلى إدراكه ، مع مراعاة اعتبارات الثقة وحسن النية التي تضمن مشروعية كل تفسير، وليس ما يمنع من الاستعانة بالأعمال التحضيرية للاتفاقية . وإذا تعذر على القاضي مراعاة ما سبق فإنه يستطيع تفسير المعاهدة بالمبادئ والأصول السائدة في قواعد القانون الوطني بصفة عامة ، وهو في هذا السبيل لا يعصم قضاءه مظنة الإنحراف عن التفسير الذي ينعقد عليه إجماع الدول الأخرى الموقعة على الاتفاقية ، وبالتالي لا يزيل شبهة الخلاف الذي يفضي إلى انعقاد مسؤولية الدولة التي يقضي باسمها ، ورجوع القاضي إلى قانونه الوطني والذي تبرره الضرورة في هذه الحالة يجب أن يبقى أمرا استثنائيا جدا لمخالفة هذا الإجراء للطبيعة الخاصة للتصرف الذي يفسره.[1]

المبحث الثاني : الجوانب المؤسساتية والتشريعية لتنفيذ الاتفاقيات وخضوعها إلى الرقابة الدولية .

بعد إدماج الاتفاقيات الدولية على المستوى الوطني من خلال التوقيع والتصديق والنشر وغيرها ، تأتي مرحلة تطبيقها وتنفيذها من طرف مختلف المؤسسات الوطنية ذات الصلة بطابع ومحتوى الاتفاقية سواء كانت مؤسسات ذات طابع تنفيذي أو تشريعي أو قضائي ، فيجب لعملية التنفيذ على الوجه المطلوب إشراك كافة هته المؤسسات سواء كانت مركزية أو غير مركزية ومهما كان طابعها (وزارة ، جماعات محلية ، جمعيات ، هيئات ، منظمة غير حكومية ...) ، لإضفاء المرونة و الإستعجالية في تنفيذ مختلف القرارات والقوانين و سيرورتها ، وتستند

[1] احمد شطة ،المرجع السابق ، ص 374 .

أغلب هته المؤسسات في عملها على مختلف التشريعات والتنظيمات والتدابير و الأوامر التي تنظم عملها وتحدد سلطاتها والتي تأتيها من الجهات العليا غالبا .

وبذلك فهي تلعب دورا هاما جدا في عملية التنسيق و التوفيق بين جهود المؤسسات الوطنية والدولية، وفي تخفيف العبء على المؤسسات المركزية الكبرى ، كما أنه كلما تعددت هته المؤسسات وتفرعت كانت أكثر قربا و أكثر فعالية ، و أكثر سرعة في إيصال مختلف النقائص أو العوائق التي ربما تكون حائلا في تطبيق أهداف تلك الاتفاقيات التي صادقت عليها الدولة .

كما تلتزم الدول كذلك بتقديم تقارير وطنية دورية عن مدى إلتزامها بتطبيق الاتفاقيات الدولية، وتعتبر هذه التقارير ضمن آلية الرقابة الدولية لحسن تنفيذ الاتفاقيات على المستوى الوطني للدول .

وعليه تمت دراسة هذا المبحث ضمن مطلبين هما كالآتي :

المطلب الأول : تنفيذ المؤسسات الوطنية للاتفاقيات الدولية و الإعداد التشريعي والتنظيمي لها.
المطلب الثاني : الإلتزام بالخضوع إلى الرقابة الدولية في تنفيذ الاتفاقيات .

المطلب الأول : تنفيذ المؤسسات الوطنية لمختلف الاتفاقيات الدولية و اتخاذ الإجراءات التشريعية .

الفرع الأول : المؤسسات الوطنية :

أولا: الوزارات :

توجد في كل الدول بلا استثناء وزارات متخصصة في كل المجالات ، من ضمن المهام الموكلة لها تنفيذ الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها دولتها في ذلك المجال و تجسيدها على أرض الواقع ، و بلادنا الجزائر من بين هته الدول والتي كانت سباقة منذ استقلالها إلى توزيع وتقسيم المهام على الوزارات كل حسب إختصاصها ، فمنها من وضعت و أنشأت مع الاستقلال مباشرة ، ومنها من استحدثت بعد ذلك على مدار العقود التالية .

فنجد على سبيل المثال لا الحصر وزارة العدل والتي من ضمن مهامها " المشاركة في دراسة مشاريع الاتفاقيات الدولية في الميدان القضائي و القانوني و إعدادها ، كما تسهر على تطبيق الاتفاقيات والاتفاقات الدولية و تنفيذ التدابير المتعلقة بتجسيد الالتزامات التي تعهدت بها

الجزائر في الميدان القضائي" [1] ، فقد وقعت مئات الاتفاقيات الثنائية ، وعشرات الاتفاقيات المتعددة الأطراف ، و أزيد من 40 بروتوكول إلى غاية فيفري 2020 ، ومن بينها إتفاقيات ما يتعلق بحقوق الانسان (إتفاقيات مكافحة التمييز العنصري ، الاتفاقيات المتعلقة بالإبادة وجرائم الحرب و التعذيب ، المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني و اللاجئين ، المتعلقة بالرق و الإتجار بالأشخاص ... وغيرها) من الاتفاقيات الكثيرة جدا التي صادقت عليها الدولة في هذا المجال، والتي لا بد لهذه الوزارة من تنفيذها وتطبيقها لأنها من ضمن اختصاصها.

وعلى مستوى الاتفاقيات البيئية نجد وزارة البيئة ، ففي المادة السابعة (07) من المرسوم التنفيذي المحدد لصلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة نجدها تنص على " السهر على تطبيق الاتفاقيات و الاتفاقات الدولية وتطبيق فيما يخص دائرته الوزارية ، والتدابير المتعلقة بتجسيد الالتزامات التي تعهدت بها الجزائر" [2] ، وقد وقعت هذه الوزارة العشرات من الاتفاقيات الخاصة بمجال البيئة وما يتعلق بها ، منها 11 اتفاقية تم توقيعها بين سنتي 2017 و2018 فقط و عشرون اتفاقية في طريق الإعداد . [3]

وفي مجال الصناعة نجد المادة (11) من المرسوم التنفيذي 11-16 المحدد لصلاحيات وزير الصناعة تنص على أنه " يسهر في إطار صلاحياته على احترام الإلتزامات والاتفاقيات الدولية المبرمة ، كما يشارك في تحضير الاتفاقيات المتصلة بمهامه " [4] ، وكذلك الحال بالنسبة لباقي المجالات فكل وزارة مكلفة ضمن مهامها على تنفيذ الاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا المجال .

وهذا بطبيعة الحال موجود في أغلب الدول كما ذكرنا سابقا سواء الغربية أو العربية على حد السواء مع إمكانية اختلاف التسميات أو المهام من بلد لآخر .

فالوزارات هي التي تقوم بوضع السياسات العامة التي تسير عليها في عملية تنفيذها لذلك وهي التي تقوم بإنشاء الأجهزة و المؤسسات التابعة لها والمساعدة لها في هذا المجال ، كما

---

[1] الموقع الرسمي لوزارة العدل الجزائرية .

[2] المرسوم التنفيذي رقم 17-364 المؤرخ في 25 ديسمبر 2017 .

[3] موقع وزارة البيئة الجزائرية .

[4] المرسوم التنفيذي رقم 11-16 المؤرخ في 25 جانفي 2011 .

تقوم بإصدار المراسيم والأوامر والقرارات التي تنظم العملية وبإمكانها حتى اقتراح ما تراه مناسبا ومساعدا من قوانين وتشريعات.

ثانيا: الجمعيات والمنظمات غير الحكومية :

تلعب الجمعيات والمنظمات الغير حكومية دورا كبيرا على المستوى الوطني في تنفيذ الاتفاقيات من خلال قيامها بمختلف الأنشطة والمهام و الأهداف التي خلقت من أجلها ، وبذلك فهي مؤسسات وهيئات مهمة جدا ومساعدة للدولة على ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة . ولا تكاد تخلو أي دولة من وجود المئات من الجمعيات والمنظمات فيها .

1) الجمعيات : يمكن القول أن الجمعية أو الرابطة هي اصطلاح يعني فيما يعنيه أنه كل جماعة تأسست طوعيا من أجل تحقيق أهداف رسمتها في مختلف المجالات والأنشطة كالطفولة و المرأة و حقوق الإنسان ، البيئة وغيرها ، فهي مؤسسات تقوم بتوجيه و إعادة توجيه وتنظيم وإعادة تنظيم للحياة الاجتماعية . [1]

وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري من خلال المادة الثانية من القانون رقم 12-16 المتعلق بالجمعيات عندما اعتبر كل جمعية في مفهوم هذا القانون تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها في المجال الإجتماعي والعلمي و التربوي و الثقافي والبيئي والإنساني وغيرها . [2]

وتعتبر الجمعيات من أهم الهياكل في الوقت الحاضر نظرا للدور الذي تلعبه وللأهمية البالغة التي تحملها اليوم ، فقد عملت هذه الجمعيات على الحرص لانضمام الدول التي تنشط فيها إلى الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف بما يخدم الصالح العام ، وعلى تعزيز التعاون الإقليمي بينها في المجال الذي تنشط فيه ، ومساعدة الدول النامية الأخرى في إطار المبادئ والقواعد المنصوص عليها في سياق مختلف البرامج و الاتفاقيات الدولية ، كما كان لها دور في تشديد الدور الرقابي الردعي على التجاوزات الحاصلة ، وتعمل كذلك على دعم وتطوير

[1] عمري نظيرة ، الجمعيات و دورها في حماية الاسرة في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير في القانون الخاص ، جامعة وهران ، كلية الحقوق ، 2014/2013 ، ص 17-18.

[2] المرجع نفسه ، ص 18 .

المؤسسات والتكفل ببناء قدرات بشرية متخصصة في المجال عن طريق فتح دورات تكوينية متفرقة ، وكذا عقد أيام دراسية و تحسيسية . [1]

2) المنظمات الغير حكومية : عرفت بعديد التعريفات ، والتعريف المختصر لها هي أنها منظمات تطوعية إرادية معلنة لها شكل مؤسس دائم تنشأ باتفاق غير حكومي ، فيما بين الأفراد أو جماعات الأفراد الخاصة ، وهي مستقلة جزئياً أو كلياً عن الحكومات ولا تعمل بالسياسة وتقوم بقصد تحقيق أهداف إنسانية أو تعاونية دون استهداف تحقيق الربح . [2]

وتلعب المنظمات غير الحكومية سواء الدولية منها أو الإقليمية أو المحلية اليوم دورا هاما في مجال إرساء و تطوير مختلف الاتفاقيات الدولية ، سواء على مستوى المساهمة في وضع هذه الاتفاقيات ، وفي تطوير مضامين بعض القواعد واستحداث قواعد جديدة ، و التعريف بالوثائق الدولية والتدريب على كيفية ممارستها ، وكذلك تعزيز آليات الرقابة على تنفيذ هذه الاتفاقيات ، الأمر الذي عكس مركزها كآلية جديدة على الصعيد الدولي أو الوطني لتنفيذ الاتفاقيات والقانون الدولي بشكل عام ، كل ذلك في ظل محدودية النصوص القانونية التي تسمح لهذه المنظمات للقيام بهذا الدور . [3]

وقد تعددت مساهمات هذه المنظمات وتنوعت في هذا المجال ، من التعريف بقواعد هذه الاتفاقيات ونشرها على نطاق واسع ، مرورا بالمبادرة إلى تطوير تلك القواعد ، وصولاً للمشاركة في صياغة بعضها في شتى المجالات ، فهي التي تحيط الرأي العام علما بأي خطوات محتملة إلى الأمام أو أي انجازات إيجابية ، كما تنبه إلى العقبات والصعوبات التي تواجه تنفيذ هذه الاتفاقيات ، ليس هذا فحسب ، بل كثيرا ما نبهت هذه المنظمات غير الحكومية حتى الهيئات الرسمية دولية كانت أو محلية إلى كثير من الحقائق والمساوئ والثغرات والانتهاكات ، ولتحقيق هذه الغاية تستعمل المنظمات غير الحكومية العديد من الوسائل العلمية والإعلامية ، مثل نشر

---

[1] رابحي أحسن ، دور الحركة الجمعوية في حماية البيئة ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، المجلد 45 ، العدد 04 ، 2008، ص 106-107 .

[2] إبراهيم حسين معمر ، دور المنظمات الدولية الغير حكومية في حماية حقوق الانسان ، برنامج الماجستير والدكتوراه ، جامعة القاهرة ، 2011/2010 ، ص 18 .

[3] بدر شنوف ، دور المنظمات الغير حكومية في إرساء قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان ، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 12 ، جامعة حمة لخضر الوادي ، كلية الحقوق ، 2016 ، ص 81 .

المطبوعات العلمية ، كالكتب و المجلات والدوريات، والرحلات التي يقوم بها رؤساء المنظمات غير الحكومية لإقامة الندوات والمؤتمرات والاجتماعات . [1]

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الجمعيات والمنظمات تستمد قوتها وأسسها من أهم الاتفاقيات الدولية ، ومن أهمها الإعلان العالمي لحقوق الانسان و العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والميثاق الأوروبي لحقوق الانسان و الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب ، مواثيق حماية البيئة ، إتفاقيات القانون الإنساني وغيرها ، كما تستمد قوتها من الدستور الوطني للدولة، حيث أغلب دساتير العالم تدعو لتكوينها في صيغ مختلفة كما تدعمها النصوص الدستورية وتقر بالحق في إنشائها وتأسيسها. [2]

- وعلى غرار كل دول العالم فإن الجزائر تحتوي على الآلاف ما بين جمعيات ومنظمات، والتي شهدت تزايدا كبيرا خلال السنوات الأخيرة ، حيث أحصت وزارة الداخلية قرابة المائة ألف إلى غاية سنة 2012 تنشط في شتى المجالات ، منها على سبيل المثال : اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان ، الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان ، والمنظمة الوطنية لضحايا الإرهاب ، جمعية التراث والبيئة ، الجمعية الوطنية لحماية البيئة ومكافحة التلوث ، جمعية ضحايا التجارب النووية ، الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات ، الهلال الأحمر الجزائري ، الشبكة الجزائرية للدفاع عن حقوق الطفل "ندى" ... وغيرها .

الفرع الثاني : الإعداد التشريعي والتنظيمي لتنفيذ الاتفاقيات الدولية :

قد لا يكفي التوقيع والتصديق على الاتفاقيات الدولية من قبل الدول الأطراف أي إدماجها في قانونها الوطني لتنفذ بالشكل المطلوب و الذي تنص عليه أو ترتجيه هذه الاتفاقيات ، بل لابد في الكثير من الأحيان من تبني و إعداد التدابير التشريعية و الإدارية اللازمة لتنفيذها كما يراد لها ، وقد نصت معظم الاتفاقيات و الاعلانات الدولية الكبرى على ذلك ، ملزمة الدول المتعاقدة باتخاذ هذه التدابير .

ونذكر من بينها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية في المادة الثانية (02) منه تنص على أنه " تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد إذا كانت تدابيرها التشريعية القائمة لا تكفل فعلا إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد ، بأن تتخذ طبقا لإجراءاتها الدستورية

[1] مرجع نفسه ، ص 83-84 .

[2] عمري نظيرة ، مرجع سابق ، ص 38-41 .

ولأحكام هذا العهد ، ما يكون ضروريا لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية" ، كما نصت المادة الثانية (02) كذلك من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالقول " تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ... ما يلزم من خطوات... سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة ، وخصوصا سبيل اعتماد تدابير تشريعية" ، وأكدت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على ذلك في المادة الثانية منها بنصها " تقوم كل دولة طرف ، بجميع الوسائل المناسبة ، بما في ذلك سن التشريعات المقتضاة ، بحظر وإنهاء أي تمييز عنصري"، وفي إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة نصت المادة الرابعة (04) على " تتعهد الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير الملائمة ، التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير ، لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية" ، وكذلك الحال بالنسبة لمختلف اتفاقيات حقوق الانسان (كاتفاقية حقوق الطفل ، واتفاقية منع التمييز ضد المرأة ، إتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية ... وغيرها) .

ونجد ذلك أيضا في مختلف اتفاقيات البيئة ، على غرار اتفاقية ريو ديجانيرو الخاصة بالبيئة والتنمية التي عقدت في جوان 1992 بالبرازيل ، والتي خلص المؤتمر النهائي لها بمجموعة من المبادئ فيما يتعلق بالبيئة والتنمية ، حيث ورد في المبدأ (11) على أنه " تسن الدول تشريعات فعالة بشأن البيئة" .

كما نصت اتفاقيات القانون الإنساني على أهمية سن التشريعات الوطنية لحماية شارتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر والشارات الأخرى المعترف بها وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني، بالإضافة إلى تنسيق الجهود لمراجعة التشريعات الوطنية النافذة بحيث تتفق والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني .

وقد عملت كل دول العالم على إصدار تشريعات في مختلف مجالات الاتفاقيات المعقودة وتبني التدابير الإدارية و التنظيمية لذلك ، ومن بينها الجزائر حيث أقرت الكثير من التشريعات التي تتلاءم و الاتفاقيات التي انضمت إليها منذ استقلالها إلى يومنا هذا مع مراعاة تحديث و تغيير هذه التشريعات و القوانين لمواكبتها بجديد ما يطرأ على الساحة العالمية .

ومن بين هذه التشريعات على سبيل المثال لا الحصر نجد ، في مجال حقوق الانسان بمختلف الاتفاقيات التي تنطوي ضمنه ، صدور القانون رقم 09-01 المؤرخ في 2009/02/25 الذي يجرم الاتجار بالأشخاص ، القانون رقم 08-04 المؤرخ في

2008/01/23 و المتعلق بالتعليم ، القانون رقم 15-12 المؤرخ في 2015/07/15 المتعلق بحماية الطفل ، القانون رقم 20-05 المؤرخ في 2020/04/28 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما ، و في مجال البيئة نجد القانون رقم 03-10 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالحماية والتنمية المستدامة والتخطيط للأنشطة البيئية ، الملغي للقانون السابق له رقم 03-83 المؤرخ في 1983/02/05 .

المطلب الثاني : الإلتزام بالخضوع إلى الرقابة الدولية في تنفيذ الاتفاقيات .

الفرع الأول : الإلتزام بتقديم تقارير وطنية عن تنفيذ الاتفاقيات كوسيلة للرقابة :

تحضير تقرير الدولة على المستوى الوطني هو عملية حكومية كثيرا ما تشتمل على مدخلات من مختلف الوزارات والسلطات الحكومية ، و يجب تحضير التقرير عن طريق مشاورات موسعة مع المؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني ، من أجل جعله أكثر شمولا وجعل العملية شاملة للجميع قدر الإمكان . [1]

و التقرير المتكامل يحتوي عادة على معلومات تتصل بالجهود الوطنية ، سواء على مستوى التشريع أو السياسات ، لتنفيذ الالتزامات المترتبة على الدولة ، والتقدم الذي أحرزته الدولة نحو الوفاء بالتزاماتها، و الصعوبات التي واجهتها في تنفيذ الإلتزامات ، ونوايا الدولة فيما يخص تحسين التنفيذ . [2]

و يجب على الدول المصدقة على أي اتفاقية دولية تقديم تقرير إلى الهيئة المعنية بمراقبة تطبيق الاتفاقية ويفصل هذا التقرير الخطوات المتبعة في تطبيق المذكور في هذه الاتفاقية.[3]

وللتقارير أهمية خاصة نظراً لأنها تشكل الأساس الذي تبني عليه الهيئة تقييمها الأولي عن مدى تطبيق الاتفاقيات المصدق عليها ، لذلك تطلب اللجنة من الحكومات المعنية أن تبذل

---

[1] الدليل المبسط الى هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات ، 2015 ، ص 16 .

[2] نفس المرجع .

[3] هيئات الامم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان ، دليل مساءلة ، المنظمة العالمية لتمكين المرأة ، الولايات المتحدة ، 2009 .

جهوداً خاصة لتزويدها بهذه التقارير ، و يرجى من الحكومات أن ترد في تقاريرها على ملاحظات اللجنة وطلباتها المباشرة . [1]

وبالنسبة للمدة بين التقارير ففي أغلب الحالات ، تنص المعاهدات صراحة على المدد التي تفصل بين التقارير الدورية ، من أجل ضمان إنتظام تقييم حالة التنفيذ في الدولة ، لكن بسبب القصور المزمن في رفع التقارير والتأخر لمدد طويلة في تقديمها من قبل دول عديدة، فإن بعض هيئات المعاهدات قد بدأت في السماح بتقديم التقارير المتأخرة مع التقارير الأساسية على هيئة تقرير "مدمج" . فعلى سبيل المثال، يمكن للدول تقديم تقريرها الدوري الثالث مرفقا بتقريرها الدوري الرابع في الموعد المقرر للأخير. [2]

أما بالنسبة **للشكاوى الفردية** فهي شكاوى رسمية تقدم بالنيابة عن فرد أو مجموعة تدعي فيها أن أحد الدول الأطراف في الاتفاقية قد قامت بانتهاك الحقوق المحمية في هذه الاتفاقية، ويجب أن تحتوي الشكاوى على ضحية (ضحايا) يمكن تحديدها كما يجب أن تزود معلومات واقعية مفصلة حول انتهاك الحقوق المزعومة ، ويجب على من يقدمها أن يراعي : (1/ التأكد من أن الدولة المعنية قد قامت بالتصديق على الاتفاقية المناسبة وأنها قد قامت بالاعتراف بسلطة الهيئة التعاهدية للنظر في الشكاوى الفردية ، 2/ أن يكون قد احتكم للعدالة في مستواها المحلي ولم يجدها أي تم استنفاذ طرق الإنصاف المحلية) . [3]

<u>الفرع الثاني : مصادر المعلومات الواردة في التقارير :</u>

إضافة إلى تقرير الدولة والردود على قوائم المسائل والأسئلة ، فإن هيئات المعاهدات تستقبل معلومات من مصادر أخرى مثل المؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية المحلية والإقليمية والدولية ، والفاعلين الآخرين بالمجتمع المدني ، والتقارير الواردة من المنظمات غير الحكومية المحلية (داخل الدولة) تعد ذات قيمة خاصة لهيئات المعاهدات أثناء استعراض تقارير الدول ، بما أنها توفر مصدرا بديلا للمعلومات حول حالة التنفيذ في دولة بعينها . [4]

---

[1] تقرير لجنة الخبراء بشأن تطبيق الاتفاقيات والتوصيات ، مؤتمر العمل الدولي ، الدورة 93 ، جنيف ، 2005 ، ص 10.

[2] الدليل المبسط ، مرجع سابق ؛ ص 17 .

[3] هيئات الامم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان ، دليل مساءلة ، مرجع سابق .

[4] الدليل المبسط ، المرجع السابق ، ص 20 .

في حين يمكن للمنظمات المعنية بقضايا بعينها اختيار التركيز في تقاريرها على قضايا تدخل ضمن نطاق اختصاصها ، فكثيرا ما تتبع المنظمات والفاعلين الاخرين في تقاريرها القالب الموضوع لتقرير الدولة وتقدم معلومات معمقة ومتكاملة حول كل مادة من مواد المعاهدة ذات الصلة ، وبذلك تصير التقارير سهلة القراءة وأدوات مفيدة يستعين بها أعضاء هيئة المعاهدة المعنية ، الذين يمكنهم تفحص ومقارنة ما ورد بها مع تقارير الدولة الطرف ، كما أن أمانة هيئة المعاهدة المعنية تحضر ملفا للدولة يحتوي على جميع المعلومات ذات الصلة بحالة الدولة من المصادر الأخرى . [1]

هذا بالإضافة طبعا إلى التقارير التي ترفعها الدولة و مؤسساتها التابعة لها وهذا النوع من التقارير تكون أغلب المعلومات الواردة فيه أملتها المؤسسات التابعة للدولة ، ولذلك فإن الكثير من هيئات المعاهدات تعتمد كذلك على التقارير البديلة المقدمة من المنظمات غير الحكومية والمؤسسات والفاعلين الآخرين لظن منها أن التقارير المقدمة من الدولة والمؤسسات التابعة لها قد تفتقر إلى الشفافية و المصداقية التامة في كثير من الأحيان وقد تخفي بعض الحقائق عن تنفيذها في تلك الدولة .

[1] الدليل المبسط ، مرجع سابق ، ص 20 .

خاتمة :

تناولنا في هذه الدراسة آليات تنفيذ الاتفاقيات الدولية ، حيث اتضح لنا عبر صفحات هذا البحث مدى الأهمية التي يحظى بها هذا الموضوع ، وذلك بالنظر لتنامي وازدياد مجال اللجوء إلى الاتفاقيات الدولية ، ونتيجة لنجاحها الكبير وفعاليتها في المجتمع الدولي ، وكون هذا الموضوع يمس مجموعة المسائل القانونية والسياسية للدول لأن هذا التطبيق يقترن بوجود آليات فعالة في نفاذ القانون الدولي والاتفاقيات بصفة خاصة ، فالقانون الدولي المعاصر يعتمد أكثر على التعاون لمواجهة التحديات التي يفرضها عليه الواقع على عكس القانون الدولي التقليدي .

وقد حاولنا في هذه الدراسة التطرق إلى مختلف آليات تنفيذ الاتفاقيات الدولية باختلاف أنواعها ومجالاتها.

ومن خلال معالجة هذا البحث، وبعد الانتهاء من دراسته توصلنا إلى **النتائج** التالية:

- أنه تختلف آليات تنفيذ الاتفاقيات الدولية ، فمنها آليات دولية وأخرى وطنية ، وآليات تقليدية وأخرى جاءت في إطار اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 ، وآليات جاءت ضمن ما اتفقت عليه الأطراف في الاتفاقية ذاتها .
- أن مبدأ حسن النية وقاعدة العقد شريعة المتعاقدين من المبادئ التي لا ينكر أحد أهميتها وضرورتها وخاصة في مجال تنفيذ الإلتزامات و الاتفاقيات ، وهما يشكلان جزءا حيويا في كل نظام قانوني بما في ذلك القانون الدولي العام .
- أن الاتفاقيات الدولية الشارعة وأهمها اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969 ، قد أخذت بسمو المعاهدات الدولية على التشريعات الوطنية .
- أن الاتجاه العام هو احترام تلك الدول لتعهداتها الدولية التي صيغت على شكل معاهدات أو اتفاقيات دولية ، مما يعطي لتلك الاتفاقيات مكانه سامية ضمن نطاق القانون الداخلي لتلك الدول ،ولكن يشترط لإعمال هذا السمو أن تكون تلك الاتفاقيات الدولية مكتملة الشروط اللازمة لنفاذها ، وهذا يقتضي القيام بنشر الاتفاقيات الدولية بجميع أحكامها بعد اكتمال وجودها القانوني ، مع الإشارة في قرار النشر إلى بدء سريانها على المستوى الدولي.

- إنقسم الفقه الدولي بشأن طبيعة العلاقة بين القانون الدولي والقوانين الوطنية إلى مدرستين رئيسيتين هما ، نظرية الوحدة ونظرية الثنائية .
- أن الاتجاه الغالب هو الأخذ بنظرية وحدة القانون وسمو القانون الدولي العام بصفة عامة على القانون الداخلي ، وأنه في حالة التعارض بين أحكام القانون الدولي مع أحكام النظام القانوني الداخلي فعلى الدولة أن تعدل قانونها الداخلي بما يتفق مع القانون الدولي و إلا تحملت المسؤولية الدولية .
- أن الاتفاقية الدولية تعقد بين الدول فيما بينها، الأمر الذي يتطلب الحيطة والحذر عند إبرام مثل هذه المعاهدات و بالتالي تجنب قدر المستطاع الوقوع في حرج إزاء الدول التي تم الاتفاق معها وخاصة عند مخالفة هذه المعاهدة لمبادئ الدستور الوطني.
- أن الرقابة على الاتفاقيات الدولية تختلف اختلافا كبيرا عن رقابة القوانين والأنظمة الداخلية الأمر الذي يتطلب في الحقيقة خبرة ودراية قانونية كبيرة خاصة في مجال القانون الدولي لتحليل هذه المعاهدات والكشف عن نقاط الضعف والخلل فيها .
- إن عدم التنصيص على نشر المعاهدات في الجريدة الرسمية قد طرح عدة إشكالات في تطبيقها على المستوى الداخلي ، إذ لا يمكن تطبيق المعاهدة في المجال الوطني وجعلها نافذة في مواجهة الأفراد إلا بنشرها ، وهذا ضمانا للانسجام بين النصوص الدستورية و القانونية و التطبيق العملي لهما .
- تباينت الدساتير في تحديد القيمة القانونية للاتفاقيات الدولية .

كان هذا بالنسبة لأهم النتائج، أما **الاقتراحات والتوصيات** التي سجلناها ورأيناها مناسبة بخصوص هذا الموضوع، فقد جاء أبزرها كالآتي:

- ضرورة نشر كل الاتفاقيات الدولية المصادق عليها بنصها الكامل مع الإشارة إلى التحفظات التي أبدتها الدولة، لما في ذلك من إعلام مسبق للمواطنين.
- النص على اللجوء إلى الاستفتاء من أجل قبول بعض الاتفاقيات الهامة المصيرية لإشراك الشعب في ميدان العلاقات الخارجية.
- إشراك فاعلين من غير الدول ، كالمنظمات غير الحكومية و الجمعيات المحلية وغيرها بصفة أكبر في إعداد التقارير الدورية التي تقدمها الدول لأجهزة الاتفاقية ، لإعطاء مصداقية أكثر للمجهودات الوطنية في تنفيذ الاتفاقيات .

- مرافقة الدول التي تجد صعوبات في تنفيذ التزاماتها بمختلف الطرق كالمساعدة المالية أو التقنية أو غيرها وخاصة الدول الضعيفة والفقيرة ، و كذلك اللجوء إلى الجزاءات في حالة عدم احترام أي طرف لالتزاماته الاتفاقية فيجب تقوية هذا الجانب .
- الاهتمام بالجانب العلمي والأكاديمي بعقد ندوات ولقاءات وأيام دراسية مكثفة لدراسة هذا الموضوع .

قائمة المصادر و المراجع :

أولا : المصادر

القرآن الكريم .

المواثيق و الإعلانات و الاتفاقيات و الدساتير و النصوص القانونية :

1) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية .

2) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

3) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري .

4) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة .

5) اتفاقية ريو ديجانيرو الخاصة بالبيئة والتنمية سنة 1992 .

6) اتفاقية فيينا للمعاهدات لسنة 1969 .

7) الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم .

8) النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

9) قرار الجمعية العامة بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا لسنة 2002.

10) اتفاقية لاهاي للتسوية السلمية للنزاعات الدولية لسنة 1907 .

11) تقرير لجنة الخبراء بشأن تطبيق الاتفاقيات والتوصيات عن مؤتمر العمل الدولي ، الدور 93 ، جنيف ، 2005 .

الدساتير :

1) الدساتير الجزائرية لسنوات 1976 ، 1989 ، و 1996 .

2) الدستور الروسي المعتمد سنة 1993 .

3) الدستور المصري لسنة 1971 .

القوانين الوطنية :

1) المرسوم التنفيذي رقم 17-364 المؤرخ في 25 ديسمبر 2017، المحدد لصلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة، الصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية العدد 74، بتاريخ 2017/12/25.

2) المرسوم التنفيذي رقم 11-16 المؤرخ في 25 جانفي 2011 ، المحدد لصلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار ، الصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية العدد 05 ، بتاريخ 2011/01/26 .

3) القانون رقم 09-01 المؤرخ في 2009/02/25 الذي يجرم الاتجار بالأشخاص.

4) القانون رقم 08-04 المؤرخ في 2008/01/23 المتعلق بالتعليم .

5) القانون رقم 15-12 المؤرخ في 2015/07/15 المتعلق بحماية الطفل.

6) القانون رقم 20-05 المؤرخ في 2020/04/28 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما .

7) القانون رقم 03-10 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالحماية والتنمية المستدامة والتخطيط للأنشطة البيئية .

ثانيا : المراجع

أ) الكتب :

1) يوسف حسن يوسف، الاتفاقيات والمعاهدات في ضوء القانون الدولي، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، 2017.

2) محمد يوسف علوان ، القانون الدولي المعاصر ، الطبعة الثالثة ، دون دار نشر، 2003 .

3) سهيل حسين الفتلاوي ، نظرية المنظمة الدولية-الجزء الأول- ، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن ، عمان ، 2011 .

4) صباح لطيف الكربولي ، المعاهدات الدولية إلزامية تنفيذها في الفقه الإسلامي والقانون الدولي ، دار دجلة ناشرون وموزعون ، الأردن ، عمان ، 2011.

5) عبد علي محمد سوادي ، المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني ، المركز العربي للنشر والتوزيع ، مصر ، القاهرة ، 2017.

6) عصام العطية ، القانون الدولي العام ، الطبعة الخامسة ، بغداد ، 1992 .

7) عادل أحمد الطائي ، القانون الدولي العام ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن ، عمان، 2009 .

8) مصطفى أبو الخير ، القانون الدولي المعاصر ، دار الجنان للنشر والتوزيع ، الأردن ، عمان ، 2017 .

9) علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ؛ منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1985 .

10) سهيل حسين الفتلاوي ، الأمم المتحدة –الجزء الأول– ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، الأردن ، عمان ، 2011 .

11) مهنا محمد نصر و معروف خلدون ناجي ، تسوية المنازعات الدولية مع دراسة مقارنة لبعض مشكلات الشرق الأوسط ، مكتبة غريب للطباعة و النشر ، القاهرة ، دون تاريخ نشر.

12) حسين قادري ، النزاعات الدولية – دراسة وتحليل– ، دار الكتاب الثقافي ، عمان ، 2008 .

13) حسني موسى محمد رضوان ، القانون الدولي للبحار ، دار الفكر والقانون للنشر ، المنصورة ، 2013 .

14) عبد العال الديربي ، الحماية الدولية للبيئة وآليات فض منازعاتها ، المركز القومي لإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2016 .

15) عامر علي سمير الدليمي ، المنازعات الدولية في عقود النفط وطرق تسويتها ، دار الأكاديميون للنشر والتوزيع ، الأردن ، عمان ، 2016 .

16) إسماعيل صبري مقلد ، العلاقات السياسية الدولية –النظرية والواقع– ، المكتبة الأكاديمية، الجيزة ، 2011 .

17) عمر سعد الله ، معجم القانون الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2005 .

18) حساني خالد ، مدخل إلى حل النزاعات الدولية ، دار بلقيس ، الجزائر ، 2011 .

19) محمد المجذوب و طارق المجذوب ، القضاء الدولي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2009 .

20) هيثم أحمد علي ، الحماية الدبلوماسية في القانون الدولي والممارسة الدولية ، دار حميثرا للنشر والتوزيع ، مصر ، القاهرة ، 2018 .

21) هشام بشير ، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني ، المركز القومي لإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2011 .

22) سامح خليل الوادية ، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية ، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات ، لبنان ، بيروت ، 2009 .

23) أبو الخير أحمد عطية ، نفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2003 .

24) عبد العزيز بن محمد الصغير ، الضمانات الدستورية للمواطنين بين الشريعة والقانون ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2015 .

25) سعود بن خلف النويميس ، القانون الدولي العام ، مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض ، 2014 .

26) حسين عمر حنفي ، التعديل العرفي للمعاهدات والمواثيق الدولية ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2007 .

27) طالب عبد الله فهد العلواني ، المعاهدات الدولية وتتابعها وسريانها في القانون الدولي العام ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2014 .

28) محمد يوسف علوان ، القانون الدولي العام –المقدمة والمصادر– ، الطبعة الثالثة ، دار وائل للنشر ، الأردن ، عمان ، 2007 .

29) محمد المجذوب ، القانون الدولي العام ، الطبعة السادسة ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، 2007 .

30) علي عبد القادر القهوجي ، المعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي ، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع ، بيروت ، 2000 .

31) محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام ، الدار الجامعية ، بيروت ، 1999.

32) عبد الكريم بوزيد المسماري ، دور القضاء الوطني في تطبيق وتفسير المعاهدات الدولية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2009 .

33) حسني بوديار ، الوجيز في القانون الدستوري ، دار العلوم ، عنابة ، 2003 .

34) سعيد الجدار، تطبيق القانون الدولي أمام المحاكم المصرية ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، 2000 .

35) صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2008 .

ب) الرسائل والمذكرات :

1) زرباني عبد الله ، الآليات السلمية لتسوية المنازعات الدولية وفق أحكام القانون الدولي العام، رسالة ماجستير في قانون العلاقات الدولية ، جامعة الجلفة ، كلية الحقوق ، 2011/2010 .

2) سعداوي كمال ، التسوية السلمية للنزاعات الحدودية الإفريقية–دراسة نظرية وتطبيقية– ، رسالة ماجستير ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2014 .

3) بسكاك مختار ، حل النزاعات الدولية على ضوء القانون الدولي ، رسالة ماجستير ، جامعة وهران ، 2012 .

4) بولحبال محمد ، الأدوات المقررة في ميثاق الأمم المتحدة لحل النزاعات بالطرق السلمية، رسالة ماجستير ، جامعة أمحمد بوقرة ، كلية الحقوق ، 2014 .

5) عبد الحميد العوض القطيني محمد ، الوسائل السلمية لتسوية النزاع الدولي ، رسالة دكتوراه في القانون ، جامعة شندي ، السودان ، 2016 .

6) بسام إبراهيم حمود ، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية ، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في العلاقات الدولية والدبلوماسية ، كلية العلوم السياسية و الإدارية ، الجامعة الاسلامية، لبنان ، 2005 .

7) محمد عبد الله عبد الدايم عاشور ، القيمة القانونية للتصديق الناقص على المعاهدات الدولية ، رسالة ماجستير في القانون العام ، الجامعة الاسلامية بغزة ، فلسطين ، 2018 .

8) نقيش لخظر ، صلاحيات البرلمان الجزائري في الإنفاذ الوطني للمعاهدات الدولية ، أطروحة دكتوراه في القانون ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، 2019 .

9) زيوي خير الدين ، إدماج المعاهدات الدولية في النظام الداخلي الجزائري طبقا لدستور سنة 1996 ، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق، 2003/2002 .

10) عمري نظيرة ، الجمعيات و دورها في حماية الأسرة في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير في القانون الخاص ، جامعة وهران ، كلية الحقوق ، 2014/2013 .

11) إبراهيم حسين معمر ، دور المنظمات الدولية الغير حكومية في حماية حقوق الانسان، برنامج الماجستير والدكتوراه ، جامعة القاهرة ، 2010/ 2011 .

ج) المقالات :

1) محمد مصطفى يونس، حسن النية في القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 51 ، 1995 .

2) رغد عبد الأمير مظلوم حميد الخزرجي ، مبدأ حسن النية في تنفيذ المعاهدات الدولية ، مجلة ديالى ، العدد 64 ، جامعة ديالى ، كلية الحقوق ، 2014 .

3) عادل أحمد الطائي، قواعد التفسير القضائي الدولي للمعاهدة الدولية، مجلة الشريعة والقانون، العدد 46 ، 2011 .

4) أيمن سلامة، مبدأ التغيير الجوهري في الظروف و أثره على اتفاقيات حوض النيل، مجلة آفاق إفريقية، المجلد 11 ، العدد 39 ، 2013 .

5) صالح البصيصي ، المعاهدة الدولية والرقابة عليها في ظل الدستور العراقي الجديد ، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية ، المجلد 02 ، العدد 10 ، 2008 .

6) يخلف توري ، تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، المجلد 07 ، العدد 02 ، 2018 .

7) لؤي صيوح و رامي لايقة ، تسوية النزاعات الدولية بإتباع الطرق السلمية ، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية ، المجلد 41 ، العدد 02 ، 2019 .

8) مسعود عبد السلام ، المسؤولية الدولية –العناصر و الآثار– ، المعهد المصري للدراسات ، مجلة إلكترونية ، 2019 .

9) حسينة شرون ، علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي ، مجلة الباحث ، العدد 05 ، 2007 .

10) فيصل عقلة شطناوي ، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية ، مجلة علوم الشريعة والقانون ، المجلد 42 ، العدد 01 ، 2015 .

11) علي يوسف الشكري ، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية –دراسة مقارنة في الدساتير العربية– ، مجلة مركز دراسات الكوفة ، جامعة الكوفة ، المجلد 05 ، العدد 07 ، 2008 .

12) سفيان عبدلي ، سلطات القاضي الوطني في مادة الرقابة على تطبيق الاتفاقيات الدولية ، مجلة الفقه والقانون ، العدد 53 ، 2017 .

13) محمد خليل الموسى ، الأثر المباشر لاتفاقيات حقوق الانسان في النظم القانونية الوطنية، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، العدد 03 ، 2010 .

14) احمد شطة، مفهوم تفسير المعاهدات الدولية والجهات المختصة بذلك، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 02 ، 2015 .

15) رابحي أحسن ، دور الحركة الجمعوية في حماية البيئة ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية ، المجلد 45 ، العدد 04 ، 2008 .

16) بدر شنوف ، دور المنظمات الغير حكومية في إرساء قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، العدد 12 ، جامعة حمة لخظر الوادي ، كلية الحقوق، 2016.

17) ريم البطمة ، المعاهدات الدولية والقانون الوطني –دراسة مقارنة للعلاقة ما بين المعاهدات الدولية والقانون الوطني– ، المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء –مساواة– ، فلسطين، غزة ، 2014 .

المنشورات :

1) قسم المعاهدات التابع لمكتب الشؤون القانونية، دليل المعاهدات، منشورات الأمم المتحدة، 2001.

2) قسم المعاهدات بمكتب الشؤون القانونية ، دليل الأحكام الختامية للمعاهدات المتعددة الاطراف، منشورات الأمم المتحدة ، 2005 .

3) الدليل المبسط إلى هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات ، 2015 .

4) هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان ، دليل مساءلة ، المنظمة العالمية لتمكين المرأة ، الولايات المتحدة ، 2009.

5) توجيهات الأمم المتحدة من أجل الوساطة الفعالة، تقرير بشأن تعزيز دور الوساطة في تسوية المنازعات، منشورات الأمم المتحدة ، نيويورك، 2012.

المطبوعات :

1) أوكيل محمد أمين ، محاضرات في القانون الدولي العام ، كلية الحقوق ، جامعة بجاية ، 2015/2014 .

2) فؤاد خوالدية ، محاضرات في القانون الدولي العام ، كلية الحقوق ، جامعة جيجل ، 2018/2017 .

3) بن عيسى زايد ، محاضرات في القانون الدولي العام –المفهوم والمصادر– ، المركز الجامعي نور البشير ، البيض ، 2018/2017 .

4) لطفي خياري ، محاضرات في القانون الدولي العام ، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، 2020 .

5) عبد الله محمد الهواري ، القيمة القانونية للمعاهدات الدولية في الدساتير الوطنية ، أبحاث المؤتمر الدولي الرابع عشر ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، 2012 .

مواقع الانترنت :

1) سعود العماري ، المفاوضات كوسيلة لتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية ، مقال منشور في صحيفة اليوم السعودية ، 2014/01/06 علا الرابط التالي :
https://www.alyaum.com/articles/905174/

2) أساس قيام المسؤولية الدولية في المجال البيئي ، دروس منشورة إلكترونيا ، جامعة سطيف، كلية الحقوق .
https://cte.univ-setif2.dz/moodle/mod/book/tool/print/index.php?id=13094

3) الموقع الرسمي لوزارة العدل الجزائرية .

4) الموقع الرسمي لوزارة البيئة الجزائرية .

5) محمد عزيز شكري، تسوية النزاعات الدولية ، الموسوعة العربية ، المجلد السادس
w.w.w.arabency.com

فهرس المحتويات

مقدمة :..... أ-ث

الفصل الأول : الآليات الدولية لتنفيذ الاتفاقيات 5

المبحث الأول : تنفيذ الاتفاقيات الدولية على ضوء إتفاقية فيينا 1969 5

المطلب الأول : المبادئ التي يحتكم إليها الأطراف في تنفيذ الاتفاقيات..... 6

الفرع الأول : مبدأ حسن النية:..... 6

الفرع الثاني : قاعدة العقد شريعة المتعاقدين:..... 9

المطلب الثاني : إدماج الاتفاقيات الدولية في النظام القانوني الدولي 10

الفرع الأول : دخول الاتفاقيات الدولية حيز النفاد:.....10

الفرع الثاني : تسجيل ونشر الاتفاقيات الدولية : 13

المبحث الثاني : اللجوء إلى الآليات التقليدية للقانون الدولي العام لتنفيذ الاتفاقيات الدولية .

.....14

المطلب الأول : الوسائل السياسية الدبلوماسية والوسائل القضائية 16

الفرع الأول : الوسائل السياسية والدبلوماسية.....16

أولا: المفاوضات 17

ثانيا: الوساطة.....18

ثالثا: المساعي الحميدة 19

رابعا: التحقيق 21

خامسا: التوفيق.....23

الفرع الثاني : الوسائل القضائية.....24

أولا: التحكيم الدولي 25

ثانيا: القضاء الدولي.....27

المطلب الثاني : آلية المسؤولية الدولية 29

أولا: الفعل الغير مشروع كأساس لقيام المسؤولية الدولية.....29

ثانيا: عناصر الفعل غير المشروع دوليا 30

الفصل الثاني: الآليات الوطنية لتنفيذ الاتفاقيات الدولية..... 35

المبحث الأول : نفاذ الاتفاقيات الدولية على المستوى الوطني و دور القاضي في تطبيقها 35
المطلب الأول : نفاذ الاتفاقيات الدولية على المستوى الوطني 36
الفرع الأول : العلاقة بين الاتفاقيات الدولية والقانون الداخلي.....36
أولا : موقف الفقه من العلاقة بين القانون الداخلي والاتفاقيات الدولية.....36
ثانيا: موقف الدساتير الوطنية من النظريتين 40
ثالثا: مكانة الاتفاقيات الدولية في التشريع الداخلي للدول.....41
الفرع الثاني : إدماج الاتفاقيات الدولية في النظام القانوني الداخلي 45
أولا : التوقيع 45
ثانيا : التصديق 47
ثالثا : النشر 49
المطلب الثاني : دور القاضي في تطبيق الاتفاقيات الدولية وطنيا 51
الفرع الأول : قابلية التطبيق المباشر للاتفاقيات الدولية وشروطها 51
أولا: شروط التطبيق المباشر للاتفاقيات من طرف القاضي الوطني.....52
الفرع الثاني : إصدار تشريع داخلي لتطبيق الاتفاقيات الدولية 53
الفرع الثالث : تفسير الاتفاقيات الدولية على المستوى الوطني.....55
المبحث الثاني : الجوانب المؤسساتية والتشريعية لتنفيذ الاتفاقيات وخضوعها إلى الرقابة الدولية 56
المطلب الأول : تنفيذ المؤسسات الوطنية لمختلف الاتفاقيات الدولية و اتخاذ الإجراءات التشريعية 57
الفرع الأول : المؤسسات الوطنية :.....57
أولا: الوزارات :.....57
ثانيا: الجمعيات والمنظمات غير الحكومية 59
الفرع الثاني : الإعداد التشريعي والتنظيمي لتنفيذ الاتفاقيات الدولية 61
المطلب الثاني : الإلتزام بالخضوع إلى الرقابة الدولية في تنفيذ الاتفاقيات 63
الفرع الأول : الإلتزام بتقديم تقارير وطنية عن تنفيذ الاتفاقيات كوسيلة للرقابة 63
الفرع الثاني : مصادر المعلومات الواردة في التقارير.....64
خاتمة :.....66

قائمة المصادر و المراجع : 69

فهرس المحتويات.....78

الملخص

الملخص:

لقد عرفت الاتفاقيات الدولية بوصفها إحدى الوسائل المهمة التي تنظم العلاقات فيما بين الدولة و غيرها من الدول منذ القديم ، فهي تعد من الوسائل التي ارتبط وجودها بنشوء العلاقات الدولية.

وعلى الرغم من أنها لم تصل إلى الصورة المنتظمة التي هي عليها الآن إلى في العصر الحديث ، غير أنها برزت بشكل كبير على الساحة الدولية من خلال النتائج الطيبة التي توصلت إليها في مختلف المجالات منذ ظهورها وحتى يومنا هذا ، وهو ما أدى إلى تزايد الإقبال عليها سواء من جانب الدول أو من جانب المنظمات الدولية التي تملك الأهلية اللازمة لذلك .

ويرجع الفضل الكبير في بلوغ الاتفاقيات الدولية هذه الدرجة الكبيرة من الأهمية والنجاح إلى نظامها القانوني الذي يرتكز على الأساس في الإرادة الحرة للأطراف في الانضمام إليها، وعلى إلزامية التقيد بما جاء فيها ، وتعهد الأطراف على تنفيذها بحسن نية .

كما يعود الفضل في ذلك إلى فاعلية آلياتها بمختلف أشكالها ومجالاتها، والتي ساهمت بالنصيب الأكبر في حسن تنفيذها بالوجه المطلوب.

Résumé:

Les accords internationaux sont connus comme l'un des moyens importants qui régissent les relations entre l'État et les autres pays depuis l'Antiquité, car c'est l'un des moyens dont l'existence était liée à l'émergence des relations internationales.

Bien qu'elle n'ait atteint l'image habituelle qu'elle est aujourd'hui jusqu'à l'ère moderne, elle a émergé de manière significative sur la scène internationale grâce aux bons résultats qu'elle a obtenus dans divers domaines depuis son émergence jusqu'à nos jours, ce qui a conduit à une augmentation de la demande, que ce soit De la part des États ou des organisations internationales qui ont les capacités nécessaires pour cela.

Le grand mérite des conventions internationales qui atteignent un tel degré d'importance et de succès est dû à leur système juridique, qui repose sur le libre arbitre des parties d'y adhérer, sur l'obligation d'adhérer à ce qui y est énoncé et sur l'engagement des parties à les appliquer de bonne foi.

C'est aussi grâce à l'efficacité de ses mécanismes sous diverses formes et domaines, qui a contribué le plus à la bonne mise en œuvre de la manière requise.